الإئتلاف الوطني لتفعيل قرار ١٣٢٥
1325
المرأة والأمن والسلام

اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة
The Jordanian National Commission for Women

الخطة الوطنية الأردنية
لتفعيل قرار مجلس الأمن رقم 1325

المرأة والأمن والسلام
2021 - 2018

هيئة الأمم المتحدة للمرأة
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

With support from Finland's development cooperation

#JONAP

كانون الأول
2017

اللجنة الوطنية الأردنية
لشؤون المرأة
The Jordanian National
Commission for Women

الخطة الوطنية الأردنية
لتفعيل قرار مجلس الأمن رقم 1325

الإئتلاف الوطني لتفعيل قرار ١٣٢٥
المرأة والأمن والسلام

المرأة والأمن والسلام
2021 - 2018

#JONAP

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية
الملك عبدالله الثاني ابن الحسين

"إن أزمة اللاجئين الدولية، التي نشهدها اليوم، غير مسبوقة، وباتت تشكل كارثة إنسانية تثبت أنها خطر متنام يهدد الأمن والتنمية والنمو الاقتصادي العالمي. وبالتالي، فإن الاستجابة لها مسؤولية جماعية، إذ نحن بحاجة إلى أن نرتقي إلى المستوى المطلوب من الانخراط الدولي دون تباطؤ، ونحن بحاجة إلى الأفكار المبدعة."

خطاب جلالة الملك عبدالله الثاني في قمة القادة حول أزمة اللاجئين
(على هامش الاجتماع الحادي والسبعين للجمعية العمومية للأمم المتحدة)
نيويورك، الولايات المتحدة الأميركية
٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

صاحبة السمو الملكي
الأميـرة بسـمة بنـت طـلال المعظمـة

"الأمن والسلام أمران جوهريان لا غنى عنهما للإنسانية جمعاء رجال ونساء فليتحمل كل منا مسؤولياته للحفاظ عليهما".

"بسمة بنت طلال المعظمة"

أقر مجلس الوزراء

الخطة الوطنية الاردنية لتفعيل قرار مجلس الامن رقم 1325

المرأة والأمن والسلام

في الثالث من كانون أول 2017

المحتويات

	المقدمة	13
.1	أهميّة تفعيل قرار مجلس الامن رقم 1325، المرأة والامن والسلام في الاردنّ	16
1.1	الاردنّ كمزوّد عالميّ لخبرة حفظ الامن والسلام	16
2.1	تعزيز مشاركة المرأة في القطاعات الامنيّة والعسكريّة وضمان الاستجابة لاحتياجات النوع الاجتماعيّ.	16
1.2.1	المرأة كعنصر فاعل في حفظ الامن وبناء السلام	16
3.1	مواجهة خطر التطرّف والعنف	17
1.3.1	الاعتراف بدور النساء في مواجهة ومعالجة تنامي خطر التطرّف والعنف	17
4.1	الاستجابة لازمة اللاجئين السوريّين	19
1.4.1	ضمان توفير الخدمات الإنسانية المستجيبة للنوع الاجتماعيّ، وتعزيز دور النساء في تحقيق الامن والسلام في المجتمعات المحليّة	19
.2	منهجيّة العمل	20
1.2	النهج التشاوريّ الوطنيّ لعملية صياغة الخطّة الوطنيّة الاردنيّة لتفعيل القرار 1325 .	20
1.1.2	تشكيل الائتلاف الوطنيّ واللجنة التوجيهيّة العليا للمساهمة في صياغة الخطّة الوطنيّة الاردنيّة	20
2.1.2	حوار وطنيّ حول قرار مجلس الامن رقم 1325، المرأة والامن والسلام في الاردنّ	21
3.1.2	تقرير فنيّ، " النساء، والتطرّف العنيف في الاردنّ "	21
2.2	أولويّات الخطّة الوطنيّة الاردنيّة لتفعيل القرار 1325، والموصى بها خلال عمليّة المشاورات الوطنيّة والمحليّة	22
3.2	أهم مرجعيّات الخطّة الوطنيّة الاردنيّة لتفعيل القرار 1325 والقرارات اللاحقة له.	23
.3	الخطّة الوطنيّة الاردنيّة لتفعيل قرار مجلس الامن رقم 1325 والقرارات اللاحقة له	24
1.3	الهدف الاستراتيجيّ الاول: تحقيق الاستجابة لاحتياجات النوع الاجتماعيّ والمشاركة الفاعلة للمرأة في القطاعات الامنيّة والعسكريّة في عمليّات السلام	24
2.3	الهدف الاسراتيجيّ الثاني: تحقيق المشاركة الفاعلة للمرأة في الوقاية من التطرّف والعنف، وفي بناء وصنع السلام الوطنيّ والإقليميّ	25
3.3	الهدف الاستراتيجيّ الثالث: توفير الخدمات الإنسانيّة المستجيبة والمراعية لاحتياجات النوع الاجتماعيّ (كالخدمات النفسيّة والاجتماعيّة والقانونيّة والطبيّة) وتسهيل الوصول إليها بشكل امن، خاصّة من قبل النساء والفتيات الاردنيّات واللاجئات الاكثر عرضةً للعنف، وحاجة للحماية، في المجتمعات المستضيفة، ومخيّمات اللاجئين في الاردنّ، بما يوائم خطّة الاستجابة الاردنيّة للازمة السوريّة.	26
4.3	الهدف الاستراتيجيّ الرابع: ثقافة مجتمعيّة داعمة لاحتياجات النوع الاجتماعيّ، وأهميّة المساواة بين الجنسين، ودور النساء بما في ذلك دور الشابات في تحقيق الامن والسلام.	26
.4	مواءمة الخطّة الوطنيّة الاردنية لتفعيل القرار 1325 مع الخطط والاستراتيجيّات والاطر الوطنيّة الإقليميّة والدوليّة.	27
.5	مأسسة تنفيذ الخطّة الوطنيّة الاردنيّة لتفعيل قرار مجلس الامن رقم 1325.	29
.6	ضمان التنفيذ من خلال التمويل واليّات المتابعة والتقييم.	29
1.6	بناء نظام المتابعة والتقييم (نظام الرصد)	29
2.6	احتساب تكلفة الخطّة الوطنيّة الاردنيّة لتفعيل القرار (الكلفة التقديريّة)	30
	الملاحق	31
(1)	إطار العمل المنطقيّ الخاص بالخطّة الوطنيّة الاردنيّة لتفعيل "قرار مجلس الامن رقم 1325، المرأة والامن والسلام في الاردنّ"	32
(2)	إحصائيّات مشاركة المرأة الاردنيّة في القطاعات العسكريّة، ومهامّ وعمليّات حفظ السلام.	46
(3)	أعضاء اللجنة التوجيهيّة العليا لتفعيل "قرار مجلس الامن رقم 1325، المرأة والامن والسلام في الاردنّ"	47
(4)	أعضاء الائتلاف الوطنيّ لتفعيل "قرار مجلس الامن رقم 1325، المرأة والامن والسلام في الاردنّ"	48
(5)	أهمّ المصطلحات الواردة في الخطّة الوطنيّة الاردنيّة لتفعيل القرار 1325، المرأة والامن والسلام في الاردن.	50

المقدمة:

حرص الأردنّ منذ تأسيسه أن يكون داعماً ومحرّكاً أساسياً للأمن والسلام في المنطقة. فقد نجح في تخطّي العديد من التحدّيات المرتبطة بحالة عدم الاستقرار في الشرق الأوسط منذ أربعينيات القرن الماضي حتى يومنا هذا. وبالأخصّ في تجنّب آثار الحروب والاحتلال، والانقلابات السياسيّة في دول الجوار، التي انتهت بتداعيات الربيع العربيّ الذي بدأ في عام 2011. وقد استطاع الأردن أن يحوّل الكثير من هذه التحديّاتِ إلى فرصٍ من خلال سعيه عبر هذه العقود إلى بناء دولة مستقرّة، تستطيع توفير فرص التعليم والعمل ومشاركة الذكور والإناث في جهود الإغاثة والإعمار وتحقيق التنمية المستدامة. على الرغم من التحدّيات السياسيّة وشحّ الموارد الطبيعيّة وتدفّقات اللجوء واستقبال النازحين، خاصّة في الآونة الأخيرة، الأمر الذي جعل الأردن في مصافّ الدول التي تتمتّع بالتنوّع الثقافيّ والإستقرار السياسيّ في المنطقة.

وعلى الرغم من وقوع الأردن في وسط أكثر الأقاليم اضطراباً في العالم، فقد بقي دولةً مستقرّةً غير متورّطةٍ في أي نزاعات مسلّحةٍ وسط هذه التوتّرات والتحدّياتِ والنزاعات الإقليميّة المسلّحة. إلّا أنّه لم يسلم من تأثّره بها، ممّا يحتّم عليه التعامل والاستجابة السريعة لتفادي آثار هذه النزاعات. ومع اعتياد الأردنّ تاريخيّاً على التدفّقات السكانيّة المفاجأة من البلدان المجاورة بحثاً عن الأمن والسلام، التي كان آخرها أزمة اللجوء السوريّ وما رافقه من تدفّقٍ مفاجئ وكثيف للّاجئين، تطلب الأمر الذي تطلب تكاثف الجهود للاستجابة لهذه التغيّرات الأمنيّة بما يحقّق الأمن والاستقرار لوطننا وكل من يستجير به. وتبعاً لتدفّق اللاجئين الناجم عن أزمة اللجوء السوريّ الأخيرة، يشكّل المدنيّون ولا سيّما النساء والأطفال[1] الأغلبيّة العظمى من المتأثّرين سلباً بهذا الصراع بوصفهم لاجئين ونازحين يمثّلون بصورةٍ متزايدةٍ هدفاً للمقاتلين والعناصر المسلحة، مما يضطرّهم لمغادرة منازلهم وترك ممتلاكاتهم. ناهيك عن تغيّر السياق العالميّ للأمن والسلام، وما صاحبه من انتشار الفكر المتطرّف العابر للحدود، الذي من الممكن أن يؤدّي للعنف والإرهاب، ممّا يتطلّب تدخّلات مراعيةً للنوع الاجتماعيّ من قبل السلطات الأردنيّة على جميع المستويات، ومشاركة الجهات الفاعلة الأمنيّة منها والإنسانيّة على حدّ سواء.

هذا وتعدّ الخطّةُ الوطنيّة الأردنيّةُ (2018-2021) لتفعيل قرار مجلس الأمن 1325، المرأة والأمن والسلام في الأردنّ والقرارات اللاحقة له، استجابةً لمستجداتِ وتداعياتِ التحديّات الأمنيّة والعسكريّة، كما وتعكس إيمان والتزام الدولة الأردنيّة باحترام حقوق الإنسان، وتعزيز مفاهيم العدالة والمساواة والتشاركيّة التي التزم الأردنّ بتطبيقها من خلال عدّة أطرٍ وطنيّة، منها الاستراتيجيّة الوطنيّة للمرأة الأردنيّة (2013-2017)، والخطّة الوطنيّة الشاملة لحقوق الإنسان (2016- 2025). كما وتهدف إلى دمج منظور النوع الاجتماعيّ ومشاركة المرأة في عمليّات الوقاية والحماية من النزاع، وبناء وتعزيز الأمن والسلام والاستقرار بشكل مستدام. كما وتستجيب الخطّةُ الوطنيّة الأردنيّة لتفعيل القرار 1325، المرأة والأمن والسلام بشكل خاصّ مع توصياتِ قرارِ مجلس الأمن رقم 2242 (2015)، الذي يركّز على أهميّة التعاون مع المجتمع المدنيّ ودور النساء كشريكٍ أساسيّ في مواجهة التطرّف والعنف، وضرورة أن ينخرط الرجال والفتيان ضمن الشركاء في تعزيز مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات المسلّحة.

1 تبعاً لإحصائيّات مديريّة شؤون اللاجئين السوريّين- وزارة الداخليّة، التي تمّ توفيرها من خلال مراسلات وكتب رسميّة، بتاريخ 29 آذار 2017، بلغ عدد النساء اللاجئات السوريات (297418)، أي ما نسبته 45.3% من إجماليّ نسبة اللاجئين السوريّين في المملكة.

وجاء العمل على تطوير الخطّة الوطنيّة الأردنيّة لتفعيل قرار مجلس الأمن رقم 1325 في ظلّ مرحلةٍ تبنّى فيها الأردنّ مع دول العالم، أجندة وأهداف التنمية المستدامة 2030. ويعدّ تبنّي هذه الأجندة، وخاصّة الهدف الخامس منها وغاياته، فرصة لإحداث خَوْلٍ حقيقيّ في نهج وآليّات التخطيط للتنمية، وتنفيذها بما يضمن تمكين المرأة وتكافؤ الفرص، كما ويضمن شمول ومشاركة كافّةِ فئات المجتمع في تنفيذ أجندة التنمية المستدامة بشكلٍ عادلٍ وفعّال. حيث لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة والشاملة بمعزل عن إدماج منظور النوع الاجتماعيّ وتمكين المرأة في المجتمعات أينما وجدت.

وبإمكاننا القول إنّ النزاعات وعدم الاستقرار السياسي، الذي تواجهه المنطقة العربيّة يعدّ من أهمّ التحدّيات التي تواجه تنفيذ أجندة وأهداف التنمية المستدامة 2030 بفاعليّة. ومن هنا جاء الهدف السادسَ عشرَ ليركّز على ضرورة تحقيق الأمن والسلام في المجتمعات وضمان وصول الجميع للعدالة كأركانٍ أساسيّةٍ في مسيرة التنمية المستدامة، وهو الأمر الذي يعكسه العديد من أهداف قرار مجلس الأمن رقم 1325 والقرارات اللاحقةله.

وفي الوقت الذي لا يمكن فيه التقليل من شأن التقدّم الذي أحرزته المرأة الأردنيّة منذ تأسيس المملكة الأردنيّة الهاشميّة، وعلى الرغم من مشارفة الأردن على إغلاق فجوة النوع الاجتماعيّ والمساواة بين الجنسين في التعليم والصحّة، وتحقيق تقدّمٍ ملموسٍ في مشاركة المرأة السياسيّة، خاصّةً في المجالس المنتخبة، إلّا أنّه لا زال هنالك الكثير من التحدّيات التي تواجه عملية تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. فقد جاء الأردنّ في المركز 86 من أصل 188 دولة في مؤشر عدم المساواة بين الجنسين[2]، وفي المركز 134 من أصل 144 في مؤشّر فجوة النوع الاجتماعيّ العالميّة[3] . ومازال الأردن يعمل بشكل مستمر على مراجعة منظومته التشريعيّة لإزالة ما تبقّى فيها من تمييز ضدّ المرأة، وتبنّي تدابيرَ إيجابيّةً لضمان وصول المرأة إلى مواقع صنع القرار، وحمايتها من جميع أشكال التمييز والعنف، وذلك استجابة للالتزامات الدوليّة المتعلّقةِ بالمرأة وحقوق الإنسان، بما في ذلك قرارات الأمم المتّحدة المرتبطة بالمرأة والأمن والسلام.

وقد جاء التزام الأردنّ بتفعيل قرار مجلس الأمن رقم 1325 والقرارت التابعة له، إيماناً من الدولة الأردنيّة قيادةً ومؤسساتٍ بالدور البارز الذي تلعبه المرأة الأردنيّة في مسيرة التنمية بشكل عام، وتعزيز سبل الأمن والسلام والحماية في مجتمعاتنا المحليّة بشكل خاص، حيث بدأت اللجنة الوطنيّة الأردنيّة لشؤون المرأة في العام 2010، بتشكيل الائتلاف الوطنيّ لتفعيل قرار مجلس الأمن رقم 1325 المرأة والأمن والسلام، بهدف وضع استراتيجيّةٍ وطنيّةٍ لتفعيل القرار، ولكن تداعيات ومستجدّات الأحداث في المنطقة استدعت مراجعةً شاملةً لعمل الائتلاف ولصياغة الاستراتيجيّة، بحيث تستجيب للتحديّات الناشئة عن تفاقم حالات النزاع في دول الجوار وتبعاته التي تمثلت بتدفق اللاجئين إلى الأردنّ. واستجابة لهذه السياقات المتغيّرة، قامت اللجنة الوطنيّة الأردنيّة لشؤون المرأة في أواخر العام 2015، بجهودٍ تشاركيّةٍ على المستوى الوطنيّ والمحليّ لضمان مشاركة الجهات العسكريّة والحكوميّة ومؤسّسات المجتمع المدنيّ والجهات الإعلاميّة وجميع المعنيّين بتفعيل أجندة المرأة والأمن والسلام في الأردنّ، في عملية تطوير وصياغة خطّة عملٍ وطنيّةٍ أردنيّةٍ لتفعيل قرار مجلس الأمن رقم 1325 للأعوام (2018-2021).

وقد استهلّت اللجنة الوطنيّةُ الأردنيّة لشؤون المرأة، هذه الجهود، بإعادة تشكيل الائتلاف الوطنيّ لتفعيل القرار وتوسيع عضويتهِ، وتشكيل لجنة توجيهيّةٍ عليا بموجب قرارٍ صادرٍ عن مجلس الوزراء، بهدف صياغة خطّةٍ وطنيّةٍ أردنيّةٍ ترتكز أهدافها الاستراتيجيّة على مبدأ الحوار والتشاور بين الأطياف الوطنيّة المعنيّة لتفعيل

UNDP Gender Equality Index (2015): http://hdr.undp.org/en/composite/GII 2

World Economic Forum,The Global Gender Gap Rreport (2016) 3
http://reports.weforum.org/global-gender-gap-report-2016/economies/#economy=JOR

أجندة المرأة والأمن والسلام. وعليه بدأت سلسلة من الجهود الوطنية التشاركيّة بالتعاون مع هيئة الأمم المتّحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، إلى جانب الدعم الماليّ السخيّ المقدّم من كلٍّ من حكومة اليابان في العام 2015، والحكومة الفنلنديّة منذ العام 2016 حتى اللحظة.ولتحقيق ما سبق، قامت اللجنة الوطنيّةُ الأردنيّة لشؤون المرأة بتنفيذ سلسلةٍ من المشاورات الوطنيّة والمحليّة في المحافظات الأردنيّة، التي نتج عنها تبنّي عدد من الأولويات تمّ أخذها بعين الاعتبار في عمليّة تطوير وصياغة إطار العمل المنطقيّ الخاصّ بالخطّة الوطنيّة الأردنيّة [4]. هذا وارتكزت الخطّة الوطنيّة الأردنيّة لتفعيل القرار على أربعة أهداف استراتيجيّة تمثّلت في:

1. تحقيق الاستجابة لاحتياجات النوع الاجتماعيّ والمشاركة الفاعلة للمرأة، في القطاعات الأمنيّة والعسكريّة وفي عمليّات السلام
2. تحقيق المشاركة الفاعلة للمرأة في الوقاية من التطرّف والعنف، وبناء وصنع السلام الوطني والإقليميّ
3. توفير الخدمات الإنسانية المستجيبة والمراعية لاحتياجات النوع الاجتماعي (كالخدمات النفسية والاجتماعيّة والقانونيّة والطبيّة) وتسهيل الوصول إليها بشكل آمن، خاصّة من قبل النساء والفتيات الأردنيّات واللاجئات الأكثر عرضةً للعنف، وحاجه للحماية في المجتمعات المستضيفة ومخيمات اللاجئين في الأردن، وبما يتوائم مع خطّة الاستجابة الأردنيّة للأزمة السوريّة
4. ثقافة مجتمعيّة داعمة لاحتياجات النوع الاجتماعيّ وأهمية المساواة بين الجنسين ودور النساء بما في ذلك دور الشابات في تحقيق الأمن والسلام[5] ، باعتبار أنّ الهدف الرابع ركنٌ داعمٌ يساهم في تحقيق الأهداف الاستراتيجيّة الأخرى. كما وتعدّ هذه الأهداف الاستراتيجيّة الأربع ذات صلةٍ وثيقةٍ بمحاور العمل الأساسيّة لقرار مجلس الأمن 1325، حول المرأة والأمن والسلام والمتمثلة بالمشاركة والوقاية والحماية والإغاثة والتعافي وإعادة الأعمار.

التزم أعضاء الائتلاف الوطنيّ بمنهجيّة صياغة الخطّة الوطنيّة لتفعيل القرار 1325، بالأخذ بعين الاعتبار بقراراتِ مجلس الأمن اللاحقة للقرار 1325، وخاصّة القرارين 2122 (2013) و 2242 (2015)، الداعيان إلى استعراض خطط العمل القائمة وأهدافها، وتقديم معلومات متكاملة عن التقدّم المحرز وتقييم هذا التقدم وتحقيق المزيد منه، وكذلك ركّزت على ضرورة ضمان توفير وتخصيص الموارد والموازانات المالية عند التنفيذ، بما يشمل توفير التمويل للمجتمع المدنيّ لتعزيز دوره في المشاركة والانخراط في تنفيذ الأنشطة، وتقييم التقدّم المحرَز بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكوميّة. ولهذه الغاية، تم بناء نظام المتابعة والتقييم واحتساب التكلفة، لضمان كسب التأييد الوطنيّ والدوليّ في دعم تنفيذ أنشطة الخطّة الوطنيّة ضمن إطارٍ زمنيّ محدّدٍ، وتبعاً لمؤشراتٍ قابلة للقياس، وبميزانيةٍ واقعيّةٍ ذات جدوى اقتصاديّة، ليتمّ متابعة تنفيذها بإشراف اللجنة الوطنيّة الأردنيّة لشؤون المرأة.

4 مرّت عملية صياغة إطار العمل المنطقيّ الخاصّ بالخطّة الوطنيّة الأردنيّة لتفعيل القرار، بأربع مراحل رئيسة، تلخصّت بالآتي: مرحلة الصياغة التمهيديّة والرئيسة، مرحلة المشاورات الوطنيّة والعسكريّة التعزيزيّة، مرحلة الصياغة الاستراتيجيّة، مرحلة الصياغة النهائيّة

5 تحقيق المساواة بين الجنسين بما يتوافق ذلك مع الدستور الأردني والشريعة الإسلاميّة السمحة، وذلك بناء على توصيات اللجنة التوجيهيّة العليا (المحاكم الشرعية -دائرة قاضي القضاة).

1. أهميّة تفعيل قرار مجلس الامن رقم 1325، المرأة والامن والسلام في الاردن

1.1 الاردنّ كمزوّد عالميّ لخبرة حفظ الامن والسلام

يتمتّع الأردنّ بباعٍ طويل في توفير الخبرة الأمنيّة والعسكريّة والمشاركة في قوات حفظ السلام، من خلال مساهماته الدوليّة الفاعلة في هذا المجال في الدول التي تشهد النزاعات المسلّحة، حيث يعدّ الأردن مساهماً ولاعباً رئيساً في مهام وعمليّات حفظ السلام التابعة للأمم المتّحدة خلال العشر سنوات الأخيرة، وأحد كبار المساهمين في سلك الشرطة الخاصّ بقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتّحدة.

وتبيّن أحدث الإحصائيّات التي نشرتها إدارة عمليّات حفظ السلام التابعة للأمم المتّحدة، أنّ الأردنّ يقدّم ما نسبته (8٪) من أفراد شرطة حفظ السلام في بعثات الأمم المتّحدة [6]، ويساهم بأعداد كبيرة من الخبراء العسكريّين وضباط الأركان. ووفقًا لأحدث الإحصائيّات الصادرة عن القوات المسلّحة الأردنيّة- الجيش العربيّ ومديرية الأمن العامّ- حتى شهر آب 2017، تمّ نشر ما يقارب (71901) جندي و(30702) من ضبّاط الشرطة ضمن القوّات المنتشرة في بعثات الأمم المتّحدة [7]. وتعدّ ميزة الأردن كمجتمع آمن ومتسامح في وسط منطقة تعصف بها النزاعات المسلّحة واحدةً من أعظم نقاط قوته، حيث ينظر المجتمع الدولي للأردنّ على أنّه مجتمعٌ مستقرّ نسبياً، يوفّر للمواطنين الشعور بالأمن والأمان في الأماكن العامّة، ووفقاً لتصنيف المنتدى الاقتصاديّ العالميّ، يعدّ الأردنّ بلداً قوياً في مجالات السلامة العامّة، حيث يحتلّ أداءه مرتبة عالية في عدّة محاور، مثل المرتبة (55) من أصل (137) في تكاليف مواجهة أعمال الجريمة والعنف، وفي مجال الجريمة المنظّمة، يحتلّ الأردن المرتبة (41) من أصل (137)، وفي موثوقيّة خدمات الشرطة يحتل المرتبة (21) من أصل (137) [8]

2.1 تعزيز مشاركة المرأة في القطاعات الامنيّة والعسكريّة وضمان الاستجابة لاحتياجات النوع الاجتماعيّ

1.2.1 المرأة كعنصر فاعل في حفظ الامن وبناء السلام

إنّ مشاركة النساء في عمليّات وبعثات بناء وحفظ السلام، يجعل عمليّات حلّ النزاعات أكثر فاعليّة واستدامة، حيث جاء تبنّي تفعيل قرار مجلس الأمن رقم 1325 المرأة والأمن والسلام، ضرورةً لإظهار وتوثيق جهود والتزام الأردنّ في حفظ الأمن والسلام محليّاً وعالميّاً، ولتحقيق المساواة بين الجنسين، ولتعزيز دور النساء وزيادة مشاركتهن في جهود حفظ الأمن والسلام العالميّ، واعترافاً بأهميّة معالجة حاجات النساء في النزاع والاستجابة لاحتياجاتهنّ الأمنيّة عند التعامل مع الأزمات الإنسانيّة وخاصّة الأزمة السوريّة، ناهيك عن القلق العالميّ إزاء انخفاض تمثيل المرأة في العديد من العمليّات والهيئات الرسمية ذات الصلة بصون الأمن والسلام الدوليّ، وقلّة تمثيل النساء نسبيّاً في المناصب القياديّة العليا في المؤسسات الوطنيّة والإقليميّة والدوليّة السياسيّة والمعنيّة بالأمن والسلام وعدم كفاية الاستجابات الإنسانيّة التي تراعي اعتبارات النوع الاجتماعيّ

6 إدارة عمليّات حفظ السلام التابعة للأمم المتّحدة، (30 June 2017).
http://www.un.org/en/peacekeeping/contributors/2017/jun17_1.pdf

7 تمّ تقديم هذه الإحصائيّات من قبل مركز تدريب عمليّات حفظ السلام التابع لمديريّة الأمن العام إلى مكتب الأمم المتّحدة للمرأة خلال اجتماع رسميّ عقد في 27 آب 2017، وقد قام بالنيابة عنهم بالتشاور مع إدارة عمليّات حفظ السلام ومع القيادة العامّة للقوات المسلّحة الأردنيّة.

8 Global Competitiveness Index (2017-2018)
http://reports.weforum.org/global-competitiveness-index-20172018-/competitiveness-rankings/#series=EOSQ034

والدعم المقدّم لتولّي المرأة أدواراً قياديّة في هذه السياقات[9].

وفي العقود الماضية، شاركت المرأة الأردنيّة في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتّحدة، حيث تمّ نشر أوّل امرأة ضابطة شرطة في العام 2007، تلتها أوّل ضابطة عسكرية بعد ثلاث سنوات[10] . مما جعل الأردن من الدول السبّاقة في المنطقة العربيّة في اتّخاذ خطوات واضحة نحو تفعيل قرار مجلس الأمن رقم 1325، المرأة والأمن والسلام في الأردن. وعلى الرغم من إحراز المرأة الأردنية بعض التقدّم في هذا الخصوص وإن كان بنسب دون الطموحات، فلا يزال الأردنّ يواجه تحدّياتٍ فيما يخصّ تعميم مبادئ إدماج منظور النوع الاجتماعي عند الانخراط في عمليات حفظ الأمن والسلام. وعلى مدار السنوات العشر الأخيرة، فإنّ عمليّة توظيف النساء في مهام حفظ السلام ما زالت متدنيّة [11]، ولا يزال هنالك الكثير مما يتعيّن على الأردنّ القيام به، حتى يتسنّى له الوصول إلى النسب التي أوصت بها إدارة عمليّات حفظ السلام التابعة للأمم المتّحدة؛ والمتمثّلة بـ (20%) من النساء داخل سلك الشرطة في هيئة الأمم المتّحدة، و(15%) من النساء ضمن الخبراء والمراقبين وضباط الأركان العسكريين. وفي ذات الوقت، ينبغي التركيز بشكل عام على زيادة عدد النساء داخل القطاع الأمني والعسكري في الأردن، والعمل على ضمان وجود بيئة تمكينية للنساء تتبنى آليات إدماج منظور النوع الاجتماعي في عمل هذا القطاع.

إنّ مثل هذه الجهود لن تتمثّل بزيادة الكفاءة ومدى الاستجابة لاحتياجات النوع الاجتماعيّ في المساهمات الأردنيّة المباشرة في بعثات ومهام حفظ السلام فحسب، وإنّما ستؤدّي أيضاً إلى زيادة فعاليّة استجابة قطاع الأمن للاحتياجات الأمنيّة للنساء والرجال الأردنيّين على حدّ سواء، فضلاً عن زيادة القدرات للاستجابة ومواجهة المخاطر المتزايدة للتطرّف والعنف بطريقةٍ تراعي منظور النوع الاجتماعيّ.

3.1 مواجهة خطر التطرّف والعنف

1.3.1 الاعتراف بدور النساء في مواجهة ومعالجة تنامي خطر التطرّف والعنف

بناءً على تغيّر السياق العالميّ للأمن والسلام، ولا سيّما فيما يتعلّق بتصاعد التطرّف المصحوب بالعنف الذي يمكن أن يؤدّي إلى الإرهاب وزيادة عدد اللاجئين والنازحين والمهَجّرين، فقد أصبح من الضروريّ إيلاء موضوع دور المرأة في مواجهة الأخطار التي تهدد الأمن والسلام الدولي من جرّاء الأعمال الإرهابية مزيداً من الاهتمام، خاصّة أنّ التطرّف المصحوب بالعنف والإرهاب لهما آثارٌ متباينةٌ على النساء والفتيات، الأمر الذي يحدّ من القدرة على حمايتهنّ وحماية حقوقهنّ الإنسانيّة، وبالأخصّ في مجال حصولهن على الخدمات الصحيّة والتعليميّة ومشاركتهن في الحياة العامة. فكثيراً ما تكون النساء هدفاً مباشراً للجماعات الإرهابيّة المتطرفة، حيث تُستخدم أعمال العنف الجنسيّ والعنف المرتبط بالنوع الاجتماعيّ، التي تشكّل جزءاً من الأهداف الاستراتيجيّة والأيدولوجيّات التي تؤمن بها بعض الجماعات الإرهابيّة، وسيلةً من وسائل الإرهاب وإظهار القوّة، وبالتالي أداةً لزيادة قدرتها للحصول على الدعم الماليّ أو البشريّ ودعم عمليّات التجنيد وتدمير المجتمعات المحليّة [12]

9 قرار مجلس الأمن 2242 (2015)، يركّز على دور المرأة في مواجهة التطرّف العنيف والإرهاب وحسين طرق وأساليب عمل مجلس الأمن بشأن المرأة والأمن والسلام، وتناولت أيضاً التوصيات الواردة في الدراسة العالميّة المتعلّقة بتفعيل قرار مجلس الأمن 1325. هذه الدراسة متوفرة على الموقع:
http://wps.unwomen.org/

10 بيانات مديريّة الأمن العام، التي تمّ توفيرها من خلال مراسلات وكتب رسمية، بتاريخ 26 آذار،2017. بالإضافة إلى بيانات القيادة العامة للقوات المسلّحة الأردنيّة- الجيش العربي- التي تمّ توفيرها من خلال مراسلات وكتب رسمية، بتاريخ 12 آذار،2017

11 عدد المشاركات في قوّات حفظ السلام من مرتّبات الأمن العامّ، (22) مشاركة، وذلك بحسب بيانات مديريّة الأمن العامّ، للعام 2017

12 قرار مجلس الأمن رقم 2242 (2015)، مرجع سابق

ومنذ العام 2014، نوّهت الأمم المتّحدة إلى خطر استخدام العنف الجنسيّ كتكتيك استراتيجيّ من قبل الجماعات الإرهابيّة المتطرّفة، ومنها مثلا القيام بعمليّات اغتصاب بطريقة ممنهجة وواسعة، بما في ذلك الاغتصاب الجماعيّ، التي ترتكبها العديد من أطراف النزاع المسلّح. ومعظمها كان مقترنا بجرائم أخرى مثل القتل والنهب والتشريد والتجنيد القسريّ والاحتجاز التعسفيّ. وإرهاب السكّان في الامتثال، وعمليات تفتيش المنازل والمناطق السكنيّة، وعند نقاط التفتيش، وكذلك ارتكاب العديد من الجرائم في سياق العمليّات الاستخباريّة التي تقوم بها هذه الجماعات الإرهابيّة، وغيرها الكثير. وكانت الطبيعة الاستراتيجيّة للتطرّف والعنف واضحة في الاستهداف الانتقائيّ للضحايا من الجماعات العرقيّة أو الدينيّة أو السياسيّة المعارضة، مما أدّى إلى تشريد ونزوح العديد من المدنيّين من المناطق الملتهبة والمتأثّرة بالنزاع.

وبالنسبة لهذه العناصر المتطرّفة، لم يقتصر العنف الجنسيّ على هذه الأفعال فقط، وإنّما استُخدمَ الإرهابُ كذلك لفرض أيديولوجيّة تعمل على قمع المرأة والسيطرة عليها وعلى حياتها وعلى حقوقها المختلفة وخاصة الجنسيّة والإنجابيّة منها. كما يتمّ استخدام هذه الأيديولوجيّة لتوفير الدخل والإيرادات، كجزء من اقتصاد الظلّ الذي ينتعش في أوقات الحروب والنزاعات، عن طريق الاتّجار بالبشر، والاسترقاق الجنسيّ، والبغاء القسريّ، وابتزاز العائلات والأسر البائسة لدفع الفدية وغيرها من الأساليب القهريّة. وفي بعض الأحيان فإنّ النساء والفتيات يتم استخدامهن كأجورٍ وجوائزَ للحرب لتعويض ومكافأة المقاتلين، الذين بدورهم كان يحق لهم إعادة بيعهن أو استغلالهنّ. كما شهدت السنوات القليلة المنصرمة استخدام النساء والفتيات اللواتي تمّ استرقاقهنّ جنسيّاً كدروع بشرية وقنابل انتحاريّة، وكموارد قابلة للاستهلاك لتغذية آلة التطرف والحرب والعنف والإرهاب. وأمّا في سياق الهجرة الجماعيّة القسريّة، فقد تعرّضت النساء والفتيات والأطفال المتأثّرون بالنزاع والنزوح، لخطر الوقوع فريسة للتجّار والمهرّبين، نتيجة انهيار أنظمة الحماية السياسيّة والقانونيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة [13].

والأردنّ كغيره من دول المنطقة والعالم، لم يسلم من تهديدات التطرّف والعنف ومخاطر الإرهاب، والتي بدأت بالانتشار بشكل متزايد في السنوات الأخيرة، حيث يعدّ الأردنّ المصدّر الأول للمقاتلين الأجانب في سوريا نسبةً إلى عدد السكان [14] ويشكّل التطرّف تهديداً حقيقيّاً على النساء والرجال في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، فقد أدّى انتشار التطرّف والعنف والأيدولوجيّة الإقصائيّة، إلى تعرّض النساء إلى أنماط متعدّدة من العنف والاستغلال، وتحديداً في سياق النزاعات المسلّحة التي تعرّض لهما العراق وسوريا على وجه الخصوص. وللأسف، فإنّ الأيدولوجيّة المتطرفّة بدأت بالانتشار والتنامي من خلال منصات ومواقع التواصل الاجتماعيّ وشبكات الإنترنت، وأصبحت تلاقي قبولاً متزايداً في حلقات وأوساط ضيقة من المجتمع الأردنيّ.

وفقا للدراسة التي أجرتها اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة حول النساء والتطرف العنيف، يعتقد كل من الرجال والنساء أن التطرف آخذ في الازدياد والتوسع داخل مجتمعاتهم المحلية. الأمر الذي يعرض كلا من الشباب والشابات إلى خطر التطرف.

هذا ويؤدي التطرف إلى تفاقم القيود على حرية المرأة وحصولها على حقوقها. كما وينظر إلى الأمهات على أنهن الدعائم الأساسية والأكثر تأثيراً في أسرهن، وبالتالي تقوم الجماعات المتطرفة باستهداف فكرهن كنقطة انطلاق ومدخل للتأثير على جميع أفراد الأسرة.

13 الأمم المتّحدة (15 نيسان/ أبريل 2017) تقرير الأمين العامّ عن العنف الجنسيّ المرتبط بالنزاعات (S/249/2017)
http//:www.un.org/en/events/elimination-of-sexual-violence-in-conflict/pdf.1494280398/pdf

14 مجلة الإيكونوميست/ شهر أيلول 2014:
http://www.economist.com/blogs/graphicdetail/201409//daily-chart-2

وتعدّ الجهود الوطنيّة لمواجهة التطرّف والعنف متوائمةً مع محاور الخطّة الوطنيّة الأردنيّة لتفعيل قرار مجلس الأمن 1325 المرأة والأمن والسلام، الذي يسعى إلى ضمان تبنّي آليات إدماج احتياجات المرأة ومنظور النوع الاجتماعيّ في جميع الجهود الرامية إلى منع التطرّف والعنف.

4.1. الاستجابة لازمة اللاجئين السوريّين

يعدّ عامل الوقاية وحماية النساء من جميع أنواع التطرّف والعنف المرتبط بالنزاعات، من الأهداف الرئيسة لتفعيل قرار مجلس الأمن 1325 في الأردن. وعليه يجب الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات اللاجئات في جهود الإغاثة والتعافي وإعادة الإعمار، كما ويجب الأخذ بعين الاعتبار إدماج منظور النوع الاجتماعيّ في عمليات وبعثات حفظ السلام التي يساهم فيها الأردنّ. فحماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات وخاصة اللاجئات في المناطق المتأثّرة بالنزاعات، تعدّ من أولويات تفعيل هذا القرار.

1.4.1 ضمان توفير الخدمات الإنسانيّة المستجيبة للنوع الاجتماعيّ، وتعزيز دور النساء في تعزيز الامن والسلام في المجتمعات المحليّة

فتبعاً لإحصائيّات مديريّة شؤون اللاجئين السوريّين، بلغ عدد اللاجئات السوريّات النساء (297418) لاجئة، أي ما نسبته (45.3%) من إجماليّ نسبة اللاجئين السوريّين في المملكة. وتواجه هؤلاء النسوة والفتيات النازحات حاجاتٍ إنسانيّة ومتطلّباتِ حماية مختلفة عن احتياجات الرجال، والنابعةِ مثلاً عن ارتفاع حدّة المخاطر الناجمة عن العنف المبنيّ على النوع الاجتماعيّ والعنف الجنسيّ المرتبط بمحدوديّة خصوصيّة النساء في أماكن الإيواء المكتظّة، أو نتيجة البنى التحتيّة التي يتمّ تصميمها بعيداً عن احتياجات النوع الاجتماعيّ في مخيّمات اللاجئين. هذا بالإضافة إلى الوصمة الاجتماعيّة المرتبطة بالنساء بشكل خاصّ والمتأصّلة بثقافة المجتمع السائدة، التي تحدّ من عمليّات الإبلاغ عن حالات العنف الجنسيّ في كثير من الأحيان. هذا وتؤثّر هذه العوامل على تدنّي كفاءة تقديم الخدمات المستجيبة لاحتياجات النوع الاجتماعيّ، وتؤدّي إلى محدوديّة فرص الوصول إلى الخدمات الإنسانيّة أو الانخراط في عمليّات التخطيط لها [15].

ونتيجة لتزايد العنف ضدّ المرأة في المناطق المتأثّرة بالنزاع، فإنّ الخدمات القانونيّة والصحيّة وآليّات الحماية مطلوبة أيضاً للنظر في احتياجات النساء في مخيّمات اللاجئين والمجتمعات المستضيفة للجوء[16]. وفي حين تواجه النساء مخاطر خاصّة في البيئات المتضرّرة من النزاعات، إلّا أنّهنّ يلعبن أيضًا أدواراً حاسمة في القدرة على التكيّف والصمود وتعزيز الأمن والسلام داخل مجتمعاتهنّ المحليّة، ممّا يستدعي جهوداً اضافية لتعزيز هذه الأدوار وتعظيمها.

15 بيانات مديريّة شؤون اللاجئين السوريّين، التي تمّ توفيرها من خلال مراسلات وكتب رسميّة، بتاريخ 29 آذار، 2017. إضافة إلى بيانات خطّة الاستجابة الأردنيّة للأزمة السوريّة للأعوام 2016-2018، التي تمثّل التدخّلات ذات الأولويّة لتمكين المملكة الأردنيّة الهاشميّة من الاستجابة لآثار الأزمة السوريّة دون المساس بمسار تطوّرها، وسيضاف عام تخطيط آخر لتحويل خطّة الاستجابة الأردنيّة 2016-2018 إلى خطّة الاستجابة الأردنيّة 2017-2019 وهكذا. إنّ تنفيذ خطّة الاستجابة سيتمّ بتوجيه من المنصّة الأردنيّة للاستجابة للأزمة السوريّة تحت قيادة وإشراف الحكومة الأردنيّة.

16 يتمّ تقديم جميع الخدمات للاجئين السوريّين في المملكة من خلال المحاور المختلفة لخطّة الاستجابة الأردنيّة للأزمة السوريّة، حيث تمثّلت هذه الخدمات بتوفير الغذاء والحماية الأمنيّة وخدمة التعليم وخدمات الرعاية الصحيّة والخدمات الاجتماعيّة والوصول إلى العدالة والدعم النفسيّ والاجتماعيّ والمساعدات النقديّة والعينيّة وخدمات الإيواء وخدمات السكن؛ وكانت موزّعة للاجئين داخل المخيّمات وخارجها وبأماكن تواجد اللاجئين (حسب التوزيع الجغرافيّ) وكانت الخدمة المقدّمة للنساء من خلال إشراكهنّ واستهدافهنّ في المشاريع التشغيليّة والاجتماعيّة. والجدير بالذكر أنّ هذه الخطّة تأخذ منظور النوع الاجتماعيّ في جميع محاورها. ومن هنا تأتي أهميّة الخطّة الوطنيّة لتفعيل قرار مجلس الأمن رقم 1325 والقرارات اللاحقة له، تأكيدا لهذا الدور واستجابة له.

2. منهجيّة العمل

1.2 النهج التشاوريّ الوطنيّ لعمليّة صياغة الخطّة الوطنيّة الاردنيّة لتفعيل القرار 1325، المرأة والأمن والسلام

التزمت اللجنة الوطنيّة الأردنيّة لشؤون المرأة بقيادة عمليّة تطوير وصياغة «خطّة عمل وطنيّة أردنيّة لتفعيل قرار مجلس الأمن 1325، المرأة والأمن والسلام في الأردن» [17]. وبناءً على إدراك اللجنة الوطنيّة الأردنيّة لشؤون المرأة لأهميّة التشاور والتحاور المستمرّ على نطاق وطنيّ واسع، تمّ تنظيم اجتماعات للحوار وتبادل الرأي مع ممثّلي المؤسّسات الرسميّة الحكوميّة ومنظّمات المجتمع المدنيّ والمنظّمات النسائيّة في كافّة محافظات المملكة [18].

1.1.2 تشكيل الائتلاف الوطنيّ واللجنة التوجيهيّة العليا للمساهمة في صياغة الخطّة الوطنيّة الاردنيّة.

وبالاستناد إلى تبنّي منهج التشاور الواسع النطاق، قامت اللجنة الوطنيّة الأردنيّة لشؤون المرأة بتوسيع عضويّة الائتلاف الوطنيّ لتفعيل القرار وإعادة تشكيله في أواخر عام 2015، الذي يرتكز في مهامه ومسؤوليّاته على ضرورة دعم الجهود والتوافقات الوطنيّة التشاركيّة والتشاوريّة الشاملة عند صياغة الخطّة الوطنيّة لتفعيل القرار، بهدف تعزيز التعاون بين مختلف الجهات المعنيّة من المؤسّسات الحكوميّة والقطاعات العسكريّة ومؤسّسات المجتمع المدنيّ، خاصّة النسائيّة منها والشباب والشابّات والجهات الإعلاميّة والمنظّمات الدوليّة العاملة في الأردنّ والناشطين والحقوقيّين والفاعلين وجميع المعنيّين بتفعيل أجندة المرأة والأمن والسلام في الأردنّ.

ومن خلال هذه التوافقات الوطنيّة، تمّ تحديد الأولويّات والأهداف الاستراتيجيّة الواجب تضمينها في إطار العمل المنطقيّ الخاصّ بالخطّة الوطنيّة الأردنيّة لتفعيل القرار، إضافة إلى بناء نظام المتابعة والتقييم، بالاستعانة بمعهد الأمن الشامل- واشنطن[19]، الذي يوفّر الدعم الفنيّ لصياغة الخطط الوطنيّة ونظم المتابعة والتقييم على المستوى الدوليّ. كما تمّ وضع الكلفة التقديريّة لاحتساب تكلفة أنشطة الخطّة الوطنيّة الأردنيّة، وذلك بالاستعانة بالشبكة العالميّة للنساء صانعات السلام- نيويورك، ومكتب الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وبالخبراء المحليين من ذوي الإختصاص. هذا وقد ساهم العديد من مؤسسات المجتمع المدنيّ من خارج عضويّة الائتلاف الوطني في عمليّة تعزيز صياغة إطار العمل المنطقيّ، وذلك من خلال عقد العديد من الورشات التعزيزيّة الإضافيّة بهذا الخصوص.

17 أعربت الحكومة الأردنيّة عن هذا الالتزام ضمن قائمة التزاماتها في وثيقة «لنسرع الخطى: كوكب 50:50 عام 2030» خلال انعقاد القمّة العالميّة للنوع الاجتماعيّ وتمكين المرأة، التي عقدت على هامش اجتماع الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في أيلول 2015.
http//:www.unwomen.org/en/get-involved/step-it-up/commitments/jordan

18 قرار مجلس الأمن رقم 2242 (2015)، مرجع سابق. وقرار مجلس الأمن رقم 2122 (2013)، الذي اتّخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 7044، المنعقدة في 18 تشرين الأول/ أكتوبر 2013. ويعالج هذا القرار الثغرات المستمرّة في تنفيذ أجندة المرأة والأمن والسلام.

19 معهد الأمن الشامل - واشنطن، الشريك الفنيّ لهيئة الأمم المتّحدة للمرأة، الذي قدّم الدعم الفنيّ والخبرة لأعضاء الائتلاف الوطنيّ في صياغة إطار العمل المنطقيّ وإطار المتابعة والتقييم الخاصّ بالخطة الوطنيّة الأردنيّة حول القرار 1325.

وفي العام نفسه تمّ تشكيل اللجنة التوجيهيّة العليا بقرار من مجلس الوزراء، حيث اشتملت على ممثّلين وأعضاء رفيعي المستوى من صنّاع القرار السياسيّ في الأردن، وذلك بهدف المتابعة والإشراف على أعمال الائتلاف الوطنيّ، من خلال تقديم التعديلات والملاحظات والتوجيهات المباشرة والتوصيات اللازمة، كأولويّة لا يمكن الحياد عنها عند صياغة إطار العمل المنطقيّ الخاصّ بالخطّة الوطنيّة الأردنيّة لتفعيل القرار 1325.

2.1.2 حوار وطنيّ حول قرار مجلس الامن رقم 1325، المرأة والامن والسلام في الاردنّ.

تقتضي الممارسات العالميّة أنّ بناء خطط العمل الوطنيّة لتفعيل قرار مجلس الأمن رقم 1325 يستند إلى التركيز على عدد من المجالات ذات الأولويّة القابلة للتنفيذ، لتسهيل احتماليّة اعتماد الخطّة وإمكانيّة تطبيقها على أرض الواقع. وعليه فقد اعتمدت عملية صياغة الخطّة الوطنيّة الأردنيّة لتفعيل القرار، على تبنّي منهج الحوار والتشاور بتكريس التنوّع في الأطراف الوطنيّة المشاركة، بغرض وضع حجر الأساس وتحديد أهمّ الأولويّات والتوصيات الخاصّة بالخطّة الوطنيّة، وضمان إضفاء الصبغة المحليّة لغايات تحقيق الملكيّة الوطنيّة لهذه الخطّة، وضمان التزام الشركاء والمعنيّين بتنفيذها.

ولتحقيق هذه الغاية، قامت اللجنة الوطنيّة الأردنيّة لشؤون المرأة في مطلع العام 2016 ، بعقد سلسلة من المشاورات والجلسات الحواريّة في مختلف محافظات المملكة، وبمشاركة كافّة المعنيّين بتفعيل أجندة المرأة والأمن والسلام في الأردن. اشتملت على عشر (10) مشاورات وطنيّة ومحليّة [20]، بهدف إتاحة الفرصة للمشاركين لمناقشة وتقديم التوصيات اللازمة لمعالجة المخاوف المتعلّقة بالأمن والسلام في الأردنّ، ولا سيّما تلك المتعلّقة بأدوار المرأة ومشاركتها في تعزيز الأمن وصنع السلام المحليّ والدوليّ [21].

3.1.2 تقرير فنيّ، «النساء والتطرّف العنيف في الاردنّ»

وتزامناً مع هذه المشاورات، وبالتحديد في شهري شباط وآذار (2016)، قامت اللجنة الوطنيّة الأردنيّة لشؤون المرأة ومكتب الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بإجراء دراسة بعنوان "النساء والتطرّف العنيف في الأردن» التي تعالج أبعاد النوع الاجتماعيّ في مواجهة التطرّف، وذلك لاستكشاف وتقييم آثار التطرّف على النساء والفتيات، والبحث في إمكانيّة تضمين النساء والتدابير المستجيبة للنوع الاجتماعيّ في جهود مواجهة التطرّف والعنف، إذ يحثّ القرار رقم 2242 (2015) اللاحق لقرار 1325، على أهميّة إجراء البحوث وجميع البيانات التي تراعي منظور النوع الاجتماعيّ للنظر في العوامل التي تدفع المرأة إلى التطرّف والعنف، واستكشاف الآثار المترتّبة على استراتيجيّات مواجهة التطرّف والعنف والإرهاب، من أجل وضع السياسات والأنشطة والبرامج المستجيبة لهذا الشأن، والتزاماً بتنفيذ هذه التوصيات العالميّة.

20 انعقدت الجلسة الحواريّة الأولى (الحوار الوطنيّ الأول) في 31 كانون الثاني، 2016 في العاصمة عمّان، ثم تلتها ثماني جلسات حواريّة محليّة في محافظات المملكة، حيث اشتملت على سبع جلسات حواريّة محليّة مجتمعيّة في كلّ من محافظات الزرقاء والمفرق والكرك وعجلون وجرش ومعان وعمّان ومأدبا وإربد، إضافة إلى جلسة تشاوريّة مع مجتمع اللاجئين في المفرق. كما انعقدت الجلسة الحواريّة الوطنيّة الختاميّة في هذه السلسلة بتاريخ 28 شباط 2016 في العاصمة عمّان، باعتبارها مشاورة وطنيّة على المستوى القياديّ. وجرى خلالها استعراض نتائج المشاورات على مستوى المحافظات وتقديمها إلى أهمّ الأطراف ذات الصلة بأعمال الأمن والسلام في الأردنّ.

21 «حوار وطنيّ حول قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة رقم 1325، تفعيل القرار». وهو تقرير نهائيّ سلّط الضوء على التوصيات التي طرحت خلال المشاورات الوطنيّة والمحليّة. تم إصدار هذا التقرير من قبل اللجنة الوطنيّة الأردنيّة لشؤون المرأة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة في الأردن، وتمّ إعداد التقرير من قبل مركز الحياة لتنمية المجتمع المدنيّ (راصد) ومنظمة «بحثاً عن أرضيّة مشتركة». وعقدت هذه المشاورات بتمويل من الحكومة اليابانيّة، ونشر التقرير بتمويل من الحكومة الفنلنديّة.

وبناء على مخرجات المشاورات الوطنيّة والمحليّة الداعية إلى ضرورة استهداف المرأة كلاعب رئيسٍ في جهود مواجهة التطرّف والعنف، فقد تمّ إجراء هذه الدراسة وعكس نتائجها على أهداف ومخرجات الخطّة الوطنيّة الأردنيّة لتفعيل القرار 1325، المرأة والأمن والسلام في الأردنّ.

2.2 أولويّات الخطّة الوطنيّة الاردنيّة لتفعيل القرار 1325 والموصى بها خلال عمليّة المشاورات المحليّة والوطنيّة.

بناء على نتائج المشاورات الوطنيّة والمحلية، تمّ التوافق على الأولويّات التالية ليتمّ أخذها بعين الاعتبار عند صياغة الخطّة الوطنيّة الأردنيّة لتفعيل القرار 1325:

- **ركن المشاركة**: عدّ المشاركون زيادة مشاركة النساء في عمليّات وقوّات حفظ وبناء السلام في القطاعات الشرطيّة والعسكريّة، وتعزيز القدرات القياديّة للمرأة العسكريّة المشاركة في هذه المهامّ وخاصّة في مناصب صنع القرار، من المجالات ذات الأولويّة التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، عند صياغة الخطّة الوطنيّة، وذلك نظراً للعدد المتدنّي نسبياً من النساء الأردنيّات العاملات في هذا المجال.

- **ركن الوقاية من التطرّف والعنف والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعيّ**: أشار المشاركون إلى وجود تهديدات متعلّقة بالعنف السياسيّ مثل النزاعات العشائريّة والطائفيّة والتطرّف العنيف، حيث تكرر ذكر (**التطرّف العنيف**) خلال المناقشات بوصفه من أبرز التهديدات التي تعيق تحقيق الأمن والسلام، كما وناقش المشاركون كيفيّة مواجهة المجتمعات وخاصّة النساء لمخاطر التطرّف والعنف، وخاصّة كونهنّ يضطلعنّ بدور هامّ في منع أفراد أسرهنّ من الالتحاق بالجماعات الإرهابيّة المتطرّفة التي بدأت بالتنامي مع توافد العديد من الإرهابيّين الفارّين من النزاعات المحيطة.[22]

- **ركن التعافي والإغاثة واعادة الإعمار كاستجابة لأزمة اللاجئين**: نظراً لتزايد عدد اللاجئين في الأردنّ، خرجت المشاورات بتوصيات واضحة موجّهة إلى المؤسّسات الوطنيّة والدوليّة لتلبية الاحتياجات المباشرة للّاجئين والمجتمعات المستضيفة، مع التأكيد على ضرورة توفير الخدمات والحماية والدعم الكافي للنساء اللاجئات، وفي ذات الوقت، تكثيف الجهود لبناء قدرات منظّمات ومؤسّسات المجتمع المدنيّ والمحليّ للعمل على مساعدة اللاجئين وتعزيز الصمود التماسك المجتمعي، وكذلك تمّت الدعوة إلى شمول واعتبار النساء كأطرافٍ مؤثرة في مبادرات الإغاثة والتعافي وإعادة الإعمار.[23]

22 تعدّ الوقاية من التطرّف والعنف من القضايا الرئيسة التي تتناولتها مختلف أنشطة خطّة العمل الوطنيّة الأردنيّة باعتبارها من أهمّ القضايا والمحاور الشاملة التي تمّ تسليط الضوء عليها في العديد من هذه المشاورات.

23 تمّت مواءمة الخطّة الوطنيّة الأردنيّة لتفعيل قرار 1325، مع الخطّة الوطنيّة للاستجابة لأزمة اللاجئين (خطّة الاستجابة للأزمة السوريّة)، حيث تمّ تضمين مسألة الاستجابة لأزمة اللاجئين في إطار العمل المنطقيّ الخاصّ بالخطّة، من خلال النتيجة الثالثة التي تنص على: توفير الخدمات المراعية لاحتياجات النوع الاجتماعيّ (بما في ذلك الخدمات النفسيّة والاجتماعيّة، والقانونيّة، والطبيّة) وتسهيل الوصول إليها بشكل آمن من قبل الأردنيّين واللاجئين (بما في ذلك النساء والفتيات الأكثر عرضةً للعنف وحاجة للحماية) في المجتمعات المستضيفة ومخيّمات اللاجئين في الأردن.

- **ركن بناء القدرات والتوعية ومشاركة المجتمع المدنيّ والمحليّ وفئات الشباب والشابات**: اعتبرت أيضاً كأولويّة في المشاورات الوطنيّة والمحليّة، حيث أكّد المشاركون على الحاجة لتفعيل أنشطة التوعية وبناء القدرات التي تستهدف المجتمعات المحليّة وقادتها، من خلال تقديم النساء المشاركات في حفظ السلام كقدوات يحتذى بهن، وإظهار قصص نجاحهنّ بهدف زيادة الوعي المجتمعيّ والمحليّ بهذا الخصوص، وخاصّة بين صفوف الشباب والشابّات، لضمان مشاركتهم في تعزيز أجندة المرأة والأمن والسلام في الأردنّ.[24]

ومن الجدير ذكره، أنّه رغم إدراج هذه الأولويّات والركائز في إطار العمل المنطقيّ الخاص بالخطة الوطنية كأهداف استراتيجيّة منفصلة، إلّا أنّها ذات تداخل وارتباط وثيق مع بعضها البعض، حيث يدعم كلّ هدف استراتيجيّ، الهدف الاستراتيجيّ الآخر، ويساهم في تحقيقه، وتساهم جميع هذه الأولويّات في تحقيق أركان القرار 1325 الأربعة، المتمثّلة في المشاركة، والوقاية، والحماية، والإغاثة والتعافي وإعادة الإعمار.
فعلى سبيل المثال، تحسين وضع ودور المرأة في القطاعات الأمنيّة سيدعم قدرات القطاع الأمنيّ والعسكريّ في التصدّي للتطرّف والعنف، وكذلك الحال بالنسبة للاستجابة الإنسانيّة المراعية للنوع الاجتماعيّ وتشجيع إشراك الشباب والشابّات والمجتمع المدني، الأمر الذي سيساهم من إمكانيّة تحقيق الأهداف المرجوّة والواردة في الخطّة الوطنيّة لتفعيل القرار 1325، المرأة والأمن والسلام في الأردن.

3.2 أهمّ مرجعيّات الخطّة الوطنيّة الاردنية لتفعيل القرار 1325 والقرارات اللاحقة له

شكّل قرارا مجلس الأمن رقم 2242 (2015)، ورقم 2250 (2015) اللاحقين لقرار 1325، المرأة والأمن والسلام، مرجعين أساسيّين في صياغة الخطّة الوطنيّة الأردنية لتفعيل القرار 1325، بالإضافة إلى نتائج المشاورات الوطنيّة والمحليّة وأيضًا السياق الإقليميّ للأمن والسلام.

حيث يشدّد القرار رقم 2242 (2015)، على أهميّة دور المرأة في مواجهة التطرّف والعنف والإرهاب، وعلى ضرورة إدراج مسألة النوع الاجتماعي بوصفها مسألة شاملة لعدّة قطاعات في جميع الأنشطة المتعلّقة بمواجهة الفكر المتطرّف، كما ويحثّ على إجراء المزيد من المشاورات مع النساء والمنظّمات النسائيّة للمساعدة في الاسترشاد بهذا الخصوص، وذلك بالتركيز على جهود الوقاية على المستويات الأوليّة التي تشمل الجميع، كما ويشجع على تولّي المرأة لأدوار قياديّة وتمكينها عند تنفيذ خطط العمل الوطنيّة بدمج مشاركتها مع جهود الوقاية ومواجهة التطرّف المصحوب بالعنف وأنشطة الاستجابة ذات العلاقة، ويدعو القرار إلى مشاركة أوسع للنساء والمنظمّات النسائيّة وتولّيهنّ أدواراً قياديّة في تطوير الاستراتيجيّات المتعلّقة بمواجهة التطرّف والعنف، بما في ذلك مواجهة التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابيّة، وإعداد ونشر الرسائل المضادّة وغير ذلك من الأنشطة المناسبة في هذا الصدد، وذلك بوسائل منها تمكين النساء والشباب والشابّات وقادة ورجال الدين (الوعّاظ والواعظات والأئمّة) وقادة الفكر والرأي من معرفة الظروف المؤدّية إلى انتشار التطرّف والعنف الذي يمكن أن يؤدّي إلى الإرهاب، ويؤكّد القرار من جهة أخرى على أهميّة أن ينخرط الرجال والفتيان ضمن الشركاء في تعزيز مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات المسلّحة وحلّها، وفي بناء السلام، وفي حالات ما بعد النزاع.[25]

24 أشارت المشاورات والمناقشات على المستوى الوطنيّ، إلى قرار مجلس الأمن رقم 2250 (2015) حول الشباب والسلم والأمن الدوليّين، الذي اتّخذه مجلس الأمن في جلسته المنعقدة رقم 7573، في 9 كانون الأول/ ديسمبر 2015، وشدّد المشاركين على الحاجة الوطنيّة لربطه بقرار مجلس الأمن رقم 1325 بهدف تفعيل دور الشباب في بناء السلام والوقاية من النزاعات ومواجهة خطر التطرّف والعنف.

25 قرار مجلس الأمن رقم 2242، (2015)، مرجع سابق.

كما تضمّن قرار مجلس الأمن الدوليّ رقم 2250 (2015)، الشباب والأمن والسلام[26] الذي تمّ اعتماده بالإشارة إلى قرار مجلس الأمن رقم 1325، والقرارات اللاحقة له بشأن المرأة والأمن والسلام، بالإسهام والدور الهامّ والإيجابيّ الذي يمكن أن يقدّمه الشباب والشابّات في الجهود المبذولة من أجل صون وتعزيز الأمن والسلام، وفي منع نشوب النزاعات وحلّها. كما يدعو القرار إلى النظر في السبل الكفيلة بزيادة مشاركة وتمكين الشباب والشابّات وتعزيز دورهم في عمليات بناء وصنع السلام وحلّ النزاعات، وعلى الدور الهامّ الذي يمكن أن يضطلع به الشباب والشابّات باعتبارهم قدوة إيجابية في جهود الوقاية من التطرّف والعنف الذي من الممكن أن يفضي إلى الإرهاب، وتهيئة بيئة تمكينيّة تحظى فيها الجهات الفاعلة من الشباب والشابّات، بالاعتراف والدعم المناسب لتنفيذ أنشطة دعم التماسك والصمود المجتمعي والقيام بدعم التثقيف الجيّد في مجال السلام، وتمكين الشابّات والأسر والنساء وقادة الفكر ورجال الدين بما فيهم الواعظات، في كافة الأوساط والمؤسّسات الدينيّة والثقافيّة والتعليميّة وفي مؤسسات المجتمع المدنيّ من القيام بدورهم في شمول الجميع والحفاظ على التماسك والتلاحم الاجتماعيّين[27]

3. الخطّة الوطنيّة لتفعيل قرار مجلس الأمن رقم 1325 والقرارات اللاحقة له

بناءً على مخرجات المشاورات الوطنيّة والمحليّة المبنيّة على المرجعيّات الأمميّة حول المرأة والأمن والسلام والسياق الإقليميّ والوطنيّ، تمّ التوافق على أربعة أهداف استراتيجيّة للخطّة الوطنيّة، المرأة والأمن والسلام، التي سيتمّ العمل على تحقيقها خلال الأعوام من (2018- 2021) والمتمثّلة فيما يلي:

1.3 الهدف الاستراتيجيّ الأوّل: تحقيق الاستجابة لاحتياجات النوع الاجتماعيّ والمشاركة الفاعلة للمرأة في القطاعات الأمنيّة والعسكرية وفي عمليات السلام

من خلال إيجاد بيئة مواتية وداعمة وثقافة مشجّعة للرجال والنساء من موظّفي القطاعات العسكريّة والأمنيّة لإدماج منظور النوع الاجتماعيّ في مهمّاتهم، مثل هذه البيئة ستعزّز الفاعليّة التشغيليّة لعمل الشرطة والجيش وستساهم في تسهيل دخول النساء في القطاعات الأمنيّة والعسكريّة واحتفاظهنّ بعملهنّ داخل هذه القطاعات، كما ستدعم أداء النساء ووصولهنّ إلى المراكز القياديّة ومواقع صنع القرار، وضمان الحصول على الفرص المتكافئة في عمليّة التوظيف في القطاعات الأمنيّة والعسكريّة، وستشجّع أيضاً على مشاركة النساء في مفاوضات وعمليّات السلام والمهامّ الدبلوماسيّة، وتعدّ أهميّة العمل على تحقيق محور المشاركة الفاعلة للنساء في هذه القطاعات، التي اعتبرت -عادة -حكراً على الرجال دون النساء، من أهمّ الأسباب التي أدّت إلى تبنّي قرار مجلس الأمن رقم 1325، لما كان لمشاركة المرأة في حفظ الأمن والسلام الدوليّين من أثر إيجابيّ على المستويين الوطنيّ والعالميّ، ولتحسين أداء هذه القطاعات، يجب السعي الى دمج منظور النوع الاجتماعيّ والمساواة بين الجنسين في هياكلها وخططها بشكل يعزّز استجابة خدمات وعمليّات هذه القطاعات لاحتياجات النساء كما الرجال، وزيادة القدرة على الاستجابة الفاعلة لاحتياجات ضحايا النزاعات والحروب، الذين هم في غالبيّتهم من النساء والأطفال.

26 قرار مجلس الأمن رقم 2250 (2015)، مرجع سابق.

27 المقصود بمصطلح الشباب في سياق هذا القرار هي الفئة العمرية من سن 18 إلى 29 عاما، ويلاحظ كذلك ما قد يكون لهذا المصطلح من تعريفات متباينة أخرى على المستويين الوطنيّ والدوليّ، بما في ذلك تعريف الشباب في قراريّ الجمعيّة العامّة 81/50 و 117/56.

2.3 الهدف الاستراتيجيّ الثاني: تحقيق المشاركة الفاعلة للمرأة في الوقاية من التطرف والعنف، وفي بناء وصنع السلام الوطنيّ والإقليميّ

قدّمتْ دراسةُ (النساء والتطرّف العنيف في الأردن) لعام 2016 التي أصدرتها اللجنة الوطنيّة الأردنيّة لشؤون المرأة بالتعاون مع هيئة الأمم المتّحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، توصيةً هامّةً تتضمّن الأخذ بعين الاعتبار دور النساء كمدافعات ومناصرات محتملات للوقاية من التطرّف والعنف، ناهيك عن ضرورة الأخذ بعين الاعتبار كونهنّ من أكثر المتأثّرات والمعرّضات لهذا الخطر عند المضيّ قدماً في الجهود الوطنيّة لمواجهة التطرّف والعنف، كما سيساهم رفع مهارات وقدرات النساء في مختلف المحافظات وفي المجتمعات المحليّة في عملية الكشف المبكّر عن توجّهات التطرّف ضمن الأسرة، وفي مجتمعاتهنّ المحليّة خاصّة بين فئة الشباب والشابّات. ومن ناحية أخرى يتوجّب علينا أيضاً رفع قدرات مؤسّسات المجتمع المدنيّ المحليّة، وخاصّة النسويّة منها، والمؤسّسات الدينيّة والوطنيّة المعنيّة، لتمكينها من دعم دور المرأة في عمليّة بناء السلام ومواجهة التطرّف والعنف في المجتمعات المحليّة.

وكذلك يتضمّن هذا الهدف، وجوب العمل على زيادة الوعي المجتمعيّ حول قيم قبول الآخر، وتصحيح المفاهيم المغلوطة المتعلّقة بالدين الحنيف وبالتصوّرات الخاطئة والمتأصّلة والسائدة لدى المجتمع بشأن الأدوار النمطيّة بين الجنسين، وتتجلّى ضرورة العمل على تحقيق هذا الهدف لغايات زيادة مشاركة المرأة الفاعل في عمليات الوقاية من الاختلالات والاضطرابات الأمنيّة التي يمكن أن تنبع من توجهات وأيديولوجيّات الفكر المتطرّف والعنف بكافة أشكاله، والعمل على تبوّء المرأة دوراً هاماً ومؤثراً في هذا الجانب بصفتها أمّ ومربّية تؤثّر على رفع الوعي بالمفاهيم الدينيّة الصحيحة لأسرتها والمحيطين بها، وفي كثير من الأحيان هي الأقدر على الكشف عن علامات الإنذار المبكّرة المرتبطة بتوجّهات أبنائها الفكريّة ذات الميول المتطرّفة.

كما سيتمّ التصدّي من خلال هذا الهدف للصور النمطيّة المتعلّقة بأدوار النوع الاجتماعيّ والمستخدمة من قبل الجماعات المتطرّفة العنيفة لغايات نشر الفكر المتطرّف والتجنيد، كما سيتمّ توسيع وتبادل المعرفة حول أبعاد النوع الاجتماعيّ في توجّهات التطرّف والعنف بهدف دعم إدماجها في السياسات والبرامج الوطنيّة المتعلّقة في مجال الوقاية من هذه التهديدات.

3.3 الهدف الاستراتيجيّ الثالث: توفير الخدمات الإنسانيّة المستجيبة والمراعية لاحتياجات النوع الاجتماعيّ (كالخدمات النفسيّة والاجتماعيّة والقانونيّة والطبيّة) وتسهيل الوصول إليها بشكل أمن، خاصة من قبل النساء والفتيات الاردنيّات واللاجئات الاكثر عرضة للعنف، وحاجه للحماية في المجتمعات المستضيفة ومخيّمات اللاجئين في الاردنّ

وذلك من خلال زيادة عدد النساء المؤهّلات والمشاركات في تقديم الخدمات المراعية والمستجيبة لاحتياجات النساء المختلفة في المجتمعات المستضيفة ومخيمات اللاجئين في الأردنّ. وتوفير المعرفة لدى النساء الأردنيّات واللاجئات الأكثر عرضة للعنف في المجتمعات المستضيفة ومخيمات اللاجئين حول الخدمات المتاحة لهنّ. وتسهيل طرق الوصول إليها. بالإضافة إلى زيادة معرفة ووعي الأجهزة الحكوميّة والمجتمعات المحليّة ووسائل الإعلام والمجتمع المدنيّ بالأثر السلبيّ للعنف المبنيّ على النوع الاجتماعيّ في النزاعات وكيفيّة التعامل معه (كالعنف الجسديّ والتحرّش والعنف الجنسيّ والزواج القسريّ وزواج القاصرات). حيث يستجيب هذا الهدف أيضًا مع الجهود الأردنيّة المتعلّقة بالإغاثة والتعافي وإعادة الإعمار. وتقديم الحماية لضحايا الصراعات والمتأثّرين منها في المجتمعات المستضيفة ومخيّمات اللجوء. وعلى ضوءه سيتم تنفيذ مبادرات وأنشطة هذا الهدف بما يتواءم مع الجهود والمبادرات الوطنيّة التي يتمّ العمل عليها وفقًا لخطّة الاستجابة الأردنيّة للأزمة السوريّة. وباعتبار أنّ توفير الخدمات للضحايا وللمجتمعات المتأثّرة في اللجوء، هي من محاور العمل الرئيسة في خطّة الاستجابة للأزمة السوريّة. فإنّ الخطّة الوطنيّة الأردنيّة لتفعيل قرار مجلس الأمن 1325 تركّز بشكل أساسيّ على زيادة مشاركة المرأة في توفير هذه الخدمات ومدى استجابة هذه الخدمات وتغطيتها لكافّة احتياجات النساء. وزيادة قدرتهنّ على الوصول إليها والاستفادة منها.

4.3 الهدف الاستراتيجيّ الرابع: ثقافة مجتمعيّة داعمة لاحتياجات النوع الاجتماعيّ وأهميّة المساواة بين الجنسين ودور النساء، بما في ذلك دور الشابّات في تحقيق الامن والسلام[28]

وذلك من خلال الاعتراف والإشادة المجتمعيّة خاصّة بين فئة الشباب والشابّات بالدور الإيجابيّ الذي قامت به المرأة. والشابّات منهنّ على وجه الخصوص في صنع وبناء وحفظ السلام تاريخياً. وأيضاً عبر تطوير المناهج المدرسيّة التي تشجّع النساء والشابّات تحديداً على الانخراط في عمليّات تحقيق السلام وحفظ الأمن الوطنيّ والدوليّ. إنّ تعزيز الثقافة المجتمعيّة الداعمة لمشاركة المرأة في صنع وحفظ السلام. وتغيير الصور النمطية التي تحدّ من مشاركة المرأة. تعدّ جزءاً جوهرياً في تفعيل قرار مجلس الأمن رقم 1325. الذي سيعزّز جهود ودور المرأة كلاعب فاعلٍ ورئيسٍ أسوةً بجهود الرجل في هذا الخصوص.

28 بما يتوافق مع الدستور الأردنيّ والشريعة الإسلاميّة السمحة. وذلك بناء على توصيات اللجنة التوجيهيّة العليا (المحاكم الشرعية - دائرة قاضي القضاة).

تستجيب الخطّة الوطنيّة الأردنيّة لتفعيل القرار 1325. مع التزامات الأردنّ في المواثيق والمعاهدات والأطر الدوليّة والإقليميّة ذات العلاقة. خاصّة مع توصيات اللجنة المعنيّة بالقضاء على كافّة أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو). كالتوصية العامّة رقم (30) المتعلّقة بوضع المرأة ودورها في سياق منع نشوب النزاعات وأثناء النزاع وما بعد انتهائه. كما تستجيب «للمجال بالغ الاهتمام (هاء): المرأة والنزاع المسلّح» في إعلان ومنهاج عمل بيجين (1995). حيث يرتبط السلام ارتباطاً وثيقاً لا انفصام له عن تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية. هذا بالإضافة لاستجابة الخطّة مع التزامات الأردنّ ضمن أجندة وأهداف التنمية المستدامة 2030. خاصّة الهدف الخامس حول المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. والهدف السادس عشر الذي يركّز على ضرورة تحقيق المجتمعات الآمنة والشاملة وضمان وصول الجميع للعدالة [29]. باعتبارها أركاناً أساسيةً في مسيرة التنمية.

أمّا على المستوى الإقليميّ. فقد جاءت الخطّة متوائمة مع الإطار الاستراتيجيّ لخطّة العمل الإقليميّة «المرأة والأمن والسلام في المنطقة العربيّة (2015- 2030)» [30] التي تتضمّن محوراً خاصاً حول الإرهاب. وذلك استجابة لمتطلّبات بعض دول المنطقة التي تواجه خطر التطرّف والعنف والإرهاب باعتباره من أهمّ التحدّيات التي تهدّد سلامة الأفراد بصفة عامة والنساء والفتيات بصفة خاصّة في مناطق النزاعات وانعدام الأمن.

وتعدّ هذه الخطّة متوائمةً مع جميع الجهود الوطنيّة الأردنيّة في تمكين المرأة وتحقيق إدماج منظور النوع الاجتماعيّ والمساواة بين الجنسين. كما وتتوافق مع اهتمامات وأولويّات وتطلّعات المجتمعات المحليّة. حيث جاءت منسجمة ومراعية للأطر والاستراتيجيّات الوطنيّة ذات العلاقة ومنها:

1) الخطّة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان (2016- 2025) [31]

متضمّنة في الهدف الخامس بنوداً تتعلّق بالجنسية والإقامة واللجوء وحريّة التنقّل. وأهدافا فرعيّة حول مواءمة التشريعات والسياسات الوطنيّة مع الدستور والمواثيق الدوليّة التي صادق عليها الأردنّ. وتؤكّد أيضاً على ضرورة توعية المجتمع بحقوق المواطنة وحقوق اللاجئين وإيجاد آلية وطنيّة للتعامل مع التدفّقات الكبرى للاجئين.

29 يشير الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة إلى «تعزيز وجود المجتمعات الآمنة والشاملة من أجل تحقيق التنمية المستدامة. وتوفير إمكانية الوصول إلى العدالة للجميع وبناء مؤسّسات فعّالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات»

30 تم إطلاق «الاستراتيجيّة الإقليميّة لحماية المرأة العربية: الأمن والسلام» من قبل إدارة المرأة والأسرة والطفولة. الأمانة العامّة لجامعة الدول العربيّة- الأمانة الفنيّة للجنة المرأة العربيّة. بالتعاون مع منظّمة المرأة العربيّة وهيئة الأمم المتّحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وتمّ ذلك في أيار 2013 خلال اجتماع رفيع المستوى بحضور ممثّلين عن الدول العربيّة الأعضاء في جامعة الدول العربيّة.

31 أعدّت الخطّة الوطنيّة الشاملة لحقوق الإنسان للأعوام 2016-2025. بعد دراسة معمّقة لحالة حقوق الإنسان في المملكة. ولمعالجة أوجه الخلل القائمة على صعيد التشريعات والسياسات والممارسات بهدف النهوض بحالة حقوق الإنسان في الأردنّ. والارتقاء بها بما يتوافق مع الثوابت الوطنيّة ودستور المملكة وبما يراعي التزامات المملكة بهذا الخصوص.

2) الاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية (2013-2017) [32]

التي استهدفت تمكين المرأة وفقاً لمنظور شموليّ وتكاملي، حيث تناولت الاستراتيجيّة التمكين السياسيّ للمرأة وأهميّة مشاركتها في الحياة العامّة، ودعمها لتبوّء المناصب القياديّة ومواقع صنع القرار، وذلك عن طريق إيجاد بيئة وثقافة مجتمعيّة داعمة لتمكين المرأة من خلال توظيف وسائل الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحقيق هذا الأمر.

3) رؤية الأردن (2025)

التي ركّزت على أهمية عنصر المشاركة في بناء السلام والوقاية من خطر التطرّف والعنف[33]. وتشجيع مشاركة النساء في منع نشوب النزاعات والوقاية من التأثّر بها، وذلك استجابة لتضمين منظور النوع الاجتماعيّ في العديد من الأنشطة المتعلّقة بمحاور المشاركة والوقاية والإغاثة والتعافي وإعادة الإعمار. وتسعى الرؤية إلى الاستفادة من مخرجات البرامج من أجل زيادة الإنتاجيّة والتدريب والتأهيل لضمان خلق فرص العمل التي تلبّي احتياجات الفئات الأكثر تهميشاً مع التركيز على النساء والشباب والشابّات وذوي الإعاقة، وكذلك تقديم خدمات تراعي الفوارق بين الجنسين واحتياجات النساء الأردنيّات واللاجئات المعرّضات للعنف والإقصاء.

4) خطّة الاستجابة الأردنية للأزمة السورية (2016-2018) [34]

حيث تتوافق أهدافها وخاصة تلك المتعلّقة بالتعافي والإغاثة وحماية الأفراد الأكثر تأثّراً بالأزمة السوريّة مع أهداف الخطّة الوطنيّة الأردنيّة لتفعيل القرار 1325. حيث تراعي كلتا الخطتان تحسين وتوسيع جودة الخدمات المقدمّة لهذه الفئة، وضمان توفير المساعدة القانونيّة وآليّات الحماية والرعاية الصحيّة خاصّة للناجين من مخاطر العنف الجنسيّ القائم على النوع الاجتماعيّ. وكذلك ضمان الوصول الفوريّ إلى نظم العدالة من قبل النساء والفتيات الأردنيّات والسوريّات الأكثر عرضة للعنف في الأماكن المتأثّرة باللجوء (مخيّمات اللاجئين والمجتمعات المستضيفة) في ظلّ النزاعات المحيطة.

32 الاستراتيجيّة الوطنيّة للمرأة الأردنيّة (2013-2017)، تمّ إعدادها وتطويرها من قبل اللجنة الوطنيّة الأردنيّة لشؤون المرأة، وتنبثق أهدافها من أحكام الدستور الأردنيّ. كما وتنسجم مع الأجندة الوطنيّة والبرنامج التنفيذيّ التنمويّ (2011-2013) ومع الاستراتيجيّات والخطط الوطنيّة لمختلف الوزارات والمؤسسات الحكوميّة والمنظّمات المعنيّة بقضايا المرأة، وترتكز أيضاً على مبادئ الشريعة الإسلاميّة وقيم المجتمع ومبادئ حقوق الإنسان، وقد تمّ إعدادها لتكون إطاراً مرجعياً لعمل اللجنة الوطنيّة الأردنيّة لشؤون المرأة والمؤسسات الحكوميّة والخاصّة ومنظّمات المجتمع المدنيّ ذات العلاقة بتمكين المرأة والمعنيّة بالارتقاء بواقعها وتعزيز مشاركتها في مختلف الميادين والمواقع.

33 رؤية الأردنّ 2025 (2015)، للأعوام 2015-2025، مرجع سابق، صفحة 113-124

34 خطّة الاستجابة الأردنيّة للأزمة السوريّة 2016-2018، مرجع سابق

5. مأسسة تنفيذ الخطّة الوطنيّة الاردنيّة لتفعيل قرار مجلس الامن رقم 1325

لمأسسة وتنسيق جهود تنفيذ ومتابعة الخطّة الوطنيّة الأردنيّة لتفعيل القرار 1325، ولضمان توفير الموارد، واستمراريّة الإشراف على تقييم ورصد وقياس التقدّم المحرز في أجندة المرأة والأمن والسلام في الأردنّ، قامت اللجنة الوطنيّة الأردنيّة لشؤون المرأة وضمن هيكليّتها بإنشاء سكرتاريا خاصّة من خلال أنشطة مشروع (المرأة والأمن والسلام في العالم العربيّ)، وذلك بدعم من هيئة الأمم المتّحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبتمويل سخيّ من الحكومة الفنلنديّة. هذا وقد التزمت اللجنة الوطنيّة الأردنيّة لشؤون المرأة بضمان استدامة تمويل قسم 1325، المرأة والأمن والسلام ضمن هيكليّة عملها حتى بعد انتهاء المشروع، وذلك لضمان استمراريّة آليات التنسيق المنتظمة بين أعضاء الائتلاف الوطنيّ لتفعيل القرار، خاصّة فيما يتعلّق بالمبادرات والمشاريع المنفّذة من قبل الشركاء في القطاعات الأمنيّة والعسكريّة والمؤسّسات الحكوميّة ومؤسّسات المجتمع المدنيّ. وكذلك لبناء الشراكات والتوافقات الوطنيّة مع الجهات المختلفة المعنيّة بالتنفيذ، ولضمان بناء قدراتهم وتوفير التمويل اللازم لتحقيق النتائج المتوقعة من جميع الشركاء ضمن الإطار الزمنيّ المقترح. كما ستعمل اللجنة الوطنيّة لشؤون المرأة من خلال سكرتاريا الخطّة الوطنيّة لتفعيل القرار 1325 على تنسيق جهود المتابعة والتقييم لقياس التقدّم المحرز في أجندة المرأة والأمن والسلام، ومراجعة الخطّة بشكل دوريّ بالتعاون مع أعضاء الائتلاف الوطنيّ لتفعيل القرار 1325، وبالتنسيق مع اللجنة التوجيهيّة العليا، بهدف الاستجابة لمتطلّبات رصد ومتابعة تنفيذ وتقييم مؤشّرات الخطّة الوطنيّة بناءً على الدروس المستفادة على أعلى مستويات صنع القرار السياسيّ في الأردنّ.

6. ضمان التنفيذ من خلال التمويل وآليّات المتابعة والتقييم

1.6 بناء نظام المتابعة والتقييم (نظام الرصد)

لضمان تنفيذ الخطّة، قام أعضاء الائتلاف الوطني بتأسيس آليّة للتعاون المشترك بين مؤسّسات المجتمع المدنيّ والجهات الحكوميّة، تمّ من خلالها بحث سبل الشراكات وبناء التوافقات الوطنية لمأسسة إطار عمل ممنهج حول آليّة مشاركة وانخراط كافّة الجهات المعنيّة (الحكوميّة ومؤسّسات المجتمع المدنيّ) في تنفيذ أنشطة الخطّة الوطنيّة الأردنيّة 1325، وضمان مساهمة كافّة الجهات المعنيّة في عملية المتابعة والتقييم لرصد وقياس التقدّم المنجز في تنفيذ أنشطة الخطّة الوطنيّة الأردنيّة المتعلّقة بالمرأة والأمن والسلام في الأردنّ. وعليه فقد تمّ إعداد وتطوير إطار المتابعة والتقييم من خلال جهد تشاركيّ قام به أعضاء الائتلاف الوطنيّ، بالتعاون مع الشركاء من الجهات الحكوميّة ومؤسسات المجتمع المدنيّ. نتج عنه تحديد مؤشّرات الأداء القياسيّة المستخدمة (مؤشّرات ذكيّة)[35]، لقياس مدى تحقّق الأهداف الاستراتيجيّة والنتائج والمخرجات الواردة في إطار العمل المنطقيّ. وكذلك تمّ تعيين الجهات المسؤولة عن التنفيذ والجهات المسؤولة عن توفير البيانات المتعلّقة بمؤشّرات الأداء القياسيّة، كما وتمّ تحديد تردّد جمع البيانات المتعلّقة بالخطّة الوطنيّة لتفعيل القرار.

وبناء على تحديد مؤشّرات الأداء القياسيّة، وتحديد خطّ الأساس والقيم المستهدفة لتحقيق أهداف الخطّة الوطنيّة لتفعيل القرار، ستقوم كلّ جهة مسؤولة عن التنفيذ بالتعاون مع مختلف الجهات المعنيّة بمتابعة ورصد تنفيذ المبادرات والأنشطة المقترحة ومدى تحقّق القيم المستهدفة في نظام المتابعة والتقييم الخاص بالخطة الوطنيّة. وستعمل أيضاً على تقديم تقرير دوريّ حول التقدّم المحرز للجهة المركزيّة التي سيتمّ تحديدها كجهة مسؤولة عن رصد وتقييم تنفيذ كامل الخطّة الوطنيّة الأردنيّة للقرار 1325. وعليه فإنّ التزام الحكومة

35 بُني نظام المتابعة والتقييم على مؤشّرات ذكيّة (محدّدة وقابلة للقياس وواقعية وذات صلة وبقيم مستهدفة يمكن تحقيقها في الإطار الزمنيّ المحدّد) وذلك لقياس مدى التقدّم المحرز على مؤشّرات المرأة والأمن والسلام في الأردنّ.

الأردنيّة بتبني وتنفيذ الخطّة الوطنيّة للقرار 1325، سيشمل تحديد وإعطاء الصلاحيّة الكاملة لجهة مركزيّةٍ لتصبح مخوّلةً بمتابعة رصد وتقييم مدى تنفيذ وتفعيل القرار، وذلك لتمكينها من أداء دورها، خاصّة ذلك المتعلّق بإلزام الجهات المعنيّة بالتنفيذ، وبتوريد البيانات ومدى تحقّق المؤشّرات بشكل دوريّ، مما يسمح بإعادة تصحيح المسار في حال عدم تحقّق القيم المستهدفة من خلال المبادرات المنفّذة.

2.6 احتساب تكلفة الخطّة الوطنيّة الاردنيّة لتفعيل القرار 1325، (الكلفة التقديريّة)

ومن أجل ضمان تنفيذ مبادرات وأنشطة الخطّة الوطنيّة الأردنيّة لتفعيل القرار 1325، والتحفيز على تقديم التمويل الوطنيّ والدوليّ اللازمين، تمّ بناء نموذج احتساب تكلفة الخطّة الوطنيّة الأردنيّة، الذي يشمل تحديد الشركاء المعنيّين بالتنفيذ من الجهات الحكوميّة والعسكريّة ومؤسّسات المجتمع المدنيّ لضمان التزامهم بتفعيل أجندة المرأة والأمن والسلام في الأردن، وتنفيذ أنشطة الخطّة الوطنيّة الأردنيّة لتفعيل القرار. وبعد أن تمّ إحتساب الكلفة التقديريّة لكامل مبادرات الخطّة الوطنيّة من خلال وضع ميزانيّة واضحةٍ وواقعيّةٍ ومرنةٍ وذات جدوى اقتصاديّة بمبلغ إجماليّ يقدّر بـ (7.820.000) دينار أردنيّ، تمّ أيضاً تقدير المبالغ الماليّة المتوقّع رصدها وتخصيصها من قبل الجهات الوطنيّة ومؤسّسات المجتمع المدنيّ المعنيّة بتنفيذ كل مبادرة من المبادرات/ البرامج التي تمّ تضمينها في إطار العمل المنطقيّ بما يتناسب مع رؤية ومجال عمل كل مؤسسة، مؤكّدين في الوقت ذاته على أهميّة تقديم التمويل الوطنيّ بالإضافة للتمويل الدوليّ على حدّ سواء، حيث دعا الائتلاف إلى ضرورة قيام الحكومة والمؤسّسات الوطنيّة بتخصيص بعض التمويل المتوفر في موازناتهم السنويّة لتنفيذ جزء من الأنشطة الخاصّة بالمرأة والأمن والسلام، التي تتناسب مع مجال عمل كل مؤسّسة، وعدم الاعتماد الكليّ على التمويل الدوليّ. وكذلك يجب العمل على تقديم الدعم الفنيّ لمؤسسات المجتمع المدنيّ خاصّة المحليّة منها، حتى تتمكّن من الاستفادة من تمويل الجهات الدوليّة المانحة، والشروع بتنفيذ المبادرات المتعلّقة بالمرأة والأمن والسلام على المستوى المجتمعيّ والمحليّ.[36]

وعلى سبيل المثال، يعدّ "**صندوق المرأة للسلام والعمل الإنسانيّ**"، من أهمّ مصادر التمويل الدوليّ المرنة والسريعة، الهادفة لاجتذاب وتوفير الموارد وتنسيق جهود الاستجابة، وتسريع تنفيذ أجندة المرأة والأمن والسلام، كما تسعى لدعم التدخّلات والمبادرات النوعيّة التي تأخذ منظور النوع الاجتماعيّ بعين الاعتبار عند الاستجابة للأزمات الإنسانيّة، حيث تستهدف بشكل رئيسٍ دعم منظّمات المجتمع المدنيّ، خاصّة النسويّة منها، وذلك تأكيداً على أهميّة مساهمة هذه المنظّمات في دعم تنفيذ القرار 1325، ومنع نشوب الصراعات أو حلّها سلميّاً[37].

هذا ويعدّ الأردن من أوائل الدول المستفيدة من هذا التمويل الذي تمّ توجيهه لدعم جهود منظّمات المجتمع المدنيّ في تنفيذ مبادرات تهدف إلى تعزيز قدرة نساء المجتمع المحليّ على منع نشوب النزاع، وانتهاز فرص بناء السلام، كما تهدف إلى تعزيز إدماج منظور النوع الاجتماعيّ وتحقيق المساواة بين الجنسين في سياقات الأمن والسلام، وزيادة مشاركة المرأة في العمل الإنسانيّ والاستجابة للأزمات والطوارئ، وفي جهود الإغاثة والتعافي وإعادة الإعمار.

36 أوصت اللجنة التوجيهيّة العليا، (وزارة الخارجيّة) بضرورة مراعاة الأصول والمعايير والمتطلّبات القانونيّة التي يجب الالتزام بها أثناء تلقّي التمويل لتنفيذ الأنشطة المختلفة المتعلّقة بالخطّة الوطنيّة الأردنيّة حول المرأة والأمن والسلام في الأردن.

37 استفادت خمسة مؤسّسات مجتمع مدنيّ في العام 2017 من تمويل «صندوق المرأة للسلام والعمل الإنسانيّ»، ثلاثة من هذه المؤسسات أعضاء في الإئتلاف الوطنيّ لتفعيل القرار، وهم: 1) جمعيّة النساء العربيّات، 2) منظمة النهضة العربيّة للديمقراطيّة والتنمية- أرض 3) تجمّع لجان المرأة الوطنيّ الأردنيّ، واثنتان من هذه المؤسّسات من خارج أعضاء الائتلاف الوطنيّ وهما 4) جمعيّة حماية الأسرة والطفولة- إربد، 5) ملتقى سيّدات الأعمال والمهن الأردنيّ.

الملاحق

ملحق رقم (1): إطار العمل المنطلقيّ الخاصّ بالخطّة الوطنيّة الاردنيّة لتفعيل قرار مجلس الامن رقم 1325، "المرأة والامن والسلام في الاردنّ"

الهدف الاستراتيجيّ (1)	تحقيق الاستجابة لاحتياجات النوع الاجتماعيّ والمشاركة الفاعلة للمرأة في القطاعات الامنيّة والعسكريّة وفي عمليات السلام
مؤشّرات الاداء القياسيّة	• نسبة الزيادة في عدد النساء المشاركات في القطاعات العسكريّة والامنيّة • نسبة الزيادة في عدد النساء في المراكز القياديّة للقطاعات العسكريّة والامنيّة • نسبة الزيادة في عدد النساء المشاركات في بعثات مهامّ حفظ السلام • عدد مؤسسات القطاعات الامنيّة والعسكريّة المتضمنّة مستشاريّ النوع الاجتماعيّ / ضبّاط النوع الاجتماعيّ

النتائج	المخرجات	المبادرات المقترحة	الجهات المقترحة للتنفيذ	التكلفة JD	2018	2019	2020	2021
1-1 وجود بيئة جاذبة وداعمة لدخول المرأة وتقدّمها في المواقع القياديّة داخل القطاعات الامنيّة والعسكريّة	1.1.1: تـمّ تحديـد معوّقـات دخول وتقدّم وقيادة النسـاء فـي القطاعات الامنيّة والعسـكريّة، كما تـمّ تحديد التوصيات اللازمة لمعالجتها 2.1.1: تـمّ اتّخـاذ الخطـوات اللازمـة لتحسـين بيئة العمل فـي القطاعات العسـكريّة والامنيّة لتتماشـى بشكل أفضل مع احتياجات النساء. 3.1.1: تمّ رفع وعي الرجال والنسـاء، فيما يتعلّـق بأهميّة مشـاركة المـرأة في القطاعـات العسـكريّة، وتمّ تشـجيع النساء على الانخراط في هذه القطاعات. 4.1.1: أظهر القادة المسـؤولون الدعم لترشّـح وتقـدّم المرأة فـي المواقع القياديّة داخل القطاعات العسكريّة. 5.1.1: تهيئـة كادر الموظّفيـن فـي القطاعات العسكريّة والامنيّة، وعلى وجه الخصوص كادر صنّاع القرار على الوعي بالنـوع الاجتماعـيّ وتحديـد العنف الجنسـيّ والعنـف القائم علـى النوع الاجتماعيّ 6.1.1: تمتلك النسـاء الكفـاءة والمهارة للتقدّم والوصول إلى مواقع صنع القرار داخل القطاعات العسكريّة والامنيّة 7.1.1: تمّ تعزيز القدرات المؤسّسيّة	• إجـراء تحقيق النوع الاجتماعـيّ لجميع القطاعات العسـكريّة والامنيّة (الجيش، والدفـاع المدنيّ، والدرك، والامن العـام) لتحديد فيما إذا كانت التغييرات على معايير ومباحث الاجارة التشغيليّة ونظم التشغيل القياسـيّة ومعايير الاختيار والترقية، والادوار أو القواعد والانظمة الاخرى التي من الممكن أن تؤثّر إيجاباً على مشاركة المرأة، بما في ذلك الانظمة التي من الممكن أن تحدّد قدرة النسـاء، أو عدم قدرتهنّ على الانخراط في القطاعات العسكريّة مجدداً وصالحة للعمل. - تدريـب لحصر احتياجات النسـاء للدخـول والتقـدّم والقيادة في القطاعات العسكريّة . - الخطـوات التي يمكن للقـادة اتّخاذها من أجـل تحقيق دعم أفضل لتقدم المرأة: (مثال على ذلك: برامج المتابعة) - توصيات واضحة وخطط عمل واضحة للقطاعات افة الذكر لتسـهيل مشاركة النساء في القطاعات العسكريّة . • إلى جانـب تنفيـذ التوصيـات الناتجة عـن تحقيق (تقييـم) النوع الاجتماعيّ: إجراء تدريب مستهدف لبناء المهارات للنساء في القطاعات العسـكريّة التي من الممكن أن تتضمّن، مهارات قيادة الآليّات والرماية (كمجالات رئيسـة لزيادة الكفـاءة من أجل الانخراط فـي معهمات حفظ السلام وتولّي المناصب القياديّة داخل القطاعات الامنيّة والعسكريّة). • مشـاركة بعض العامـلات والمتقاعدات في الاجهزة العسـكريّة في المحاضرات التثقيفيّة التي يعقدها ممثلو المجتمع المحليّ حول دور المرأة العسكريّة، باعتبارهنّ مثالاً حيّاً يحتذى به من أجل تعزيز دور المرأة في الامن والسلام. • زيادة قدرة النساء في القطاعات الامنيّة والعسكريّة للوصول إلى برامج تعلّم اللغات الاجنبيّة وخاصّة اللغات الرسميّة العاملة لدى الامم	كافة القطاعات العسكريّة، وزارة الداخليّة، اللجنة الوطنيّة الاردنيّة لشؤون المرأة، هيئة الامم المتّحدة للمرأة، وغيرها من هيئات الامم المتّحدة، حلف الناتو، مركز جنيف للمتابعة الديمقراطية على القوّات المسلّحة – ديكاف (DCAF)، (وهو مركز معهتده المتابعة لا الرقابة) مؤسّسة نما، للاستشارات والمشاريع وغيرها من المؤسّسات الاستشارية.	1.500.000	X	X	X	X

ملحق رقم (1): إطار العمل المنطلقيّ الخاصّ بالخطّة الوطنيّة الاردنيّة لتفعيل قرار مجلس الامن رقم 1325، "المرأة والامن والسلام في الاردنّ"

الهدف الاستراتيجيّ (1)	تحقيق الاستجابة لاحتياجات النوع الاجتماعيّ والمشاركة الفاعلة للمرأة في القطاعات الامنيّة والعسكريّة وفي عمليات السلام
مؤشّرات الاداء القياسيّة	• نسبة الزيادة في عدد النساء المشاركات في القطاعات العسكريّة والامنيّة • نسبة الزيادة في عدد النساء في المراكز القياديّة للقطاعات العسكريّة والامنيّة • نسبة الزيادة في عدد النساء المشاركات في بعثات مهامّ حفظ السلام • عدد مؤسسات القطاعات الامنيّة والعسكريّة المتضمنّة مستشاريّ النوع الاجتماعيّ / ضبّاط النوع الاجتماعيّ

النتائج	المخرجات	المبادرات المقترحة	الجهات المقترحة للتنفيذ	التكلفة JD	2018	2019	2020	2021
1-1 وجود بيئة جاذبة وداعمة لدخول المرأة وتقدّمها في المواقع القياديّة داخل القطاعات الامنيّة والعسكريّة	لدمـج منظـور النـوع الاجتماعـيّ والاسـتجابة للاحتياجـات الامنيـة والعسـكريّة الخاصّة بالنساء في جميع القطاعات العسـكريّة والامنيّة وملاحظة ظروفهنّ.	• إجـراء تحقيق النوع الاجتماعـيّ لجميع القطاعات العسـكريّة والامنيّة (الجيش، والدفـاع المدنيّ، والدرك، والامن العـام) لتحديد فيما إذا كانت التغييرات على معايير ومباحث الاجارة التشغيليّة ونظم التشغيل القياسـيّة ومعايير الاختيار والترقية، والادوار أو القواعد والانظمة الاخرى التي من الممكن أن تؤثّر إيجاباً على مشاركة المرأة، بما في ذلك الانظمة التي من الممكن أن تحدّد قدرة النسـاء، أو عدم قدرتهنّ على الانخراط في القطاعات العسكريّة مجدداً وصالحة للعمل. - تدريـب لحصر احتياجات النسـاء للدخـول والتقـدّم والقيادة في القطاعات العسكريّة . - الخطـوات التي يمكن للقـادة اتّخاذها من أجـل تحقيق دعم أفضل لتقدم المرأة: (مثال على ذلك: برامج المتابعة) - توصيات واضحة وخطط عمل واضحة للقطاعات افة الذكر لتسـهيل مشاركة النساء في القطاعات العسكريّة . • إلى جانـب تنفيـذ التوصيـات الناتجة عـن تحقيق (تقييـم) النوع الاجتماعيّ: إجراء تدريب مستهدف لبناء المهارات للنساء في القطاعات العسـكريّة التي من الممكن أن تتضمّن، مهارات قيادة الآليّات والرماية (كمجالات رئيسـة لزيادة الكفـاءة من أجل الانخراط فـي معهمات حفظ السلام وتولّي المناصب القياديّة داخل القطاعات الامنيّة والعسكريّة). • مشـاركة بعض العامـلات والمتقاعدات في الاجهزة العسـكريّة في المحاضرات التثقيفيّة التي يعقدها ممثلو المجتمع المحليّ حول دور المرأة العسكريّة، باعتبارهنّ مثالاً حيّاً يحتذى به من أجل تعزيز دور المرأة في الامن والسلام. • زيادة قدرة النساء في القطاعات الامنيّة والعسكريّة للوصول إلى برامج تعلّم اللغات الاجنبيّة وخاصّة اللغات الرسميّة العاملة لدى الامم المتّحدة مثل الفرنسيّة والانجليزيّة. • إجـراء تدريب مسـتهدف لبناء مهارات النسـاء في مجـال القيادة والحوكمة في وزارة الداخليّة. • تعزيـز عمليّات التعاون الدوليّ وتبادل الممارسـات الفضلى، وزيادة القدرات بالتوازي مع المعايير العالمية مـن خلال التدريبات والتمرينات الميدانيّة الدوليّة المتقدّمة وورش العمل الفنّيّة . • عقد تدريبـات لجميع كوادر ورتب الموظّفين العسـكريّين للتعريف والتوعيـة حول قرار مجلس الامن 1325، والقرارات اللاحقة له، ورفع الوعي بالنـوع الاجتماعيّ وكيفيّـة إدماج منظور النوع الاجتماعيّ وسياسـات مواجهـة العنـف القائم علـى النـوع الاجتماعيّ في خطـط وبرامج المؤسّسة. • تقييم ومراجعة المنهاج التدريبيّ الحاليّ للقطاعات العسكريّة والامنيّة والبنية التحتيّة، مثل حورات مياه السيّحات، والسكن في جميع مواقع العمـل الميداني بحيـث تكون مسـتجيبة ومراعيـة لاحتياجات النوع الاجتماعيّ. • عقد حملة كسـب تأييد على المستوى الوطنيّ تتضمّن استهداف جميع المحافظات لرفع الوعي حول فوائد وأهميّة مشـاركة النساء في عمليات الامن والسلام والتعريف بالفرص المتوافرة للنساء في القطاعات العسكريّة والامنيّة . • إجراء مراجعة للكشف عن احتماليّة تنفيذ برنامج مهنيّ للتنفيذ السريع وجدول حوافز لتشجيع انضمام النساء إلى القطاعات العسكرية والامنية. • تأسـيس نظام من الضبّـاط المدرّبين والخبراء حـول النوع الاجتماعيّ داخل جميع مؤسّسات القطاعات العسكريّة والامنيّة.	كافة القطاعات العسكريّة، كافة القطاعات العسكريّة، وزارة الداخليّة، اللجنة الوطنيّة الاردنيّة لشؤون المرأة، هيئة الامم المتّحدة للمرأة، وغيرها من هيئات الامم المتّحدة، حلف الناتو، مركز جنيف للمتابعة الديمقراطية على القوّات المسلّحة – ديكاف (DCAF)، (وهو مركز معهتده المتابعة لا الرقابة) مؤسّسة نما، للاستشارات والمشاريع وغيرها من المؤسّسات الاستشارية.	1.500.000	X	X	X	X

ملحق رقم (1): إطار العمل المنطقيّ الخاصّ بالخطّة الوطنيّة الاردنيّة لتفعيل قرار مجلس الامن رقم 1325، "المرأة والامن والسلام في الاردنّ"

الهدف الاستراتيجيّ (1)	تحقيق الاستجابة لاحتياجات النوع الاجتماعيّ والمشاركة الفاعلة للمرأة في القطاعات الامنيّة والعسكريّة وفي عمليات السلام							
مؤشّرات الاداء القياسيّة	• نسبة الزيادة في عدد النساء المشاركات في القطاعات العسكريّة والامنيّة • نسبة الزيادة في عدد النساء في المراكز القياديّة للقطاعات العسكريّة والامنيّة • نسبة الزيادة في عدد النساء المشاركات في بعثات مهامّ حفظ السلام • عدد مؤسسات القطاعات الامنيّة والعسكريّة المتضمنّة مستشاري النوع الاجتماعيّ / ضبّاط النوع الاجتماعيّ							
النتائج	المخرجات	المبادرات المقترحة	الجهات المقترحة للتنفيذ	التكلفة JD	2018	2019	2020	2021
1-1 وجود بيئة جاذبة وداعمة لدخول المرأة وتقدّمها في المواقع القياديّة داخل القطاعات الامنيّة والعسكريّة، بحيث تكون هذه البيئة مستجيبة لاولويّات واحتياجات النساء الامنية والعسكريّة في هذه القطاعات.		• تطوير خطط عمل مستجيبة ومراعية لاحتياجات النوع الاجتماعيّ داخل القطاعات العسكريّة والامنيّة، تسعى إلى تحديد مسؤوليّات الموظّفين في تعريف ومعالجة الاحتياجات الامنية والعسكريّة للنساء. • إنشاء حضانة وناديّ منتسبات القطاعات العسكريّة المختلفة لتباحل الخبرات، وزيادة التواصل فيما بينها.	كافة القطاعات العسكريّة، وزارة الداخليّة، اللجنة الوطنيّة الاردنيّة لشؤون المرأة، هيئة الامم المتّحدة للمرأة، وغيرها من هيئات الامم المتّحدة، حلف الناتو، مركز جنيف للمتابعة الديمقراطية على القوّات المسلّحة – دبكاف (DCAF)، (وهو مركز معهّته المتابعة لا الرقابة) مؤسّسة نماء للاستشارات والمشاريع وغيرها من المؤسسات الاستشارية.	1.500.000	X	X	X	X
2.1 فرص متزايدة لمشاركة وتولي المرأة لمواقع قياديّة في عمليّات السلام والمهامّ الحوليّة	1.2.1: تمتلك النساء المهارات المطلوبة للدخول والتقدّم في عمليّات السلام والمهمّات الدبلوماسيّة ذات العلاقة. 2.2.1: يُظهر كلٍ من النساء والرجال في القطاعات العسكريّة والامنيّة وفي المجتمعات المحليّة الدعمّ لمشاركة النساء في عمليّات السلام. 3.2.1: يمتلك الموظّفون المستخدمون في عمليّات السلام الوعي بالنوع الاجتماعيّ، وقادرون على الاستجابة وتحديد العنف الجنسيّ المرتبط بالنزاع والعنف القائم على النوع الاجتماعيّ.	• عقد تحريبات متخصّصة تبعًا للتوصيات والاحتياجات الموضى بها عند تحقيق النوع الاجتماعيّ لتسهيل توظيف النساء، في المهمّات الحوليّة وتخطّي الاختبارات المرتبطة بالمشاركة في عمليّات حفظ السلام والمرتبطة بالمخرج 2.1.1 (التحريبات قد تتضمّن قيادة الآليّات، والرماية، وإتقان اللغات). • دعم النساء للخدمة في المواقع القياديّة العسكريّة (الصفوف الاماميّة) مثل: حوريّات المشاة، الشرطة المجتمعيّة والتحقيقات، للحصول على الخبرة اللازمة لنشر الجنود حوليًا. • تجهيز ونشر المواد الترويجيّة والتحريبيّة التي تركز على المهارات الاساسيّة اللازمة لولوج النساء في المهمّات الدبلوماسيّة، لدعم مفاوضات السلام وكيفيّة إدارة وحل النزاعات والأزمات بفاعليّة. • تأسيس شبكة أو/ و قاعدة بيانات للنساء اللاتي عملن في مهمّات حفظ السلام أو أيّ من عمليات السلام، والبناء على خبراتهم لاجراء حملات كسب تأييد مجتمعيّة، وارتباطا بذلك، إنشاء علاقات متابعة تعتمد على النظيرات ما بين النساء اللاتي انخرطن في عمليّات حفظ السلام والنساء اللاتي يشكّلن مصدر إلهام لغيرهنّ من أجل الانخراط في أدوار الصفوف العسكريّة الاولى. • تعزيز قدرات جميع الموظّفين الذين سيلتحقون بعمليّات السلام للوعي بمفهوم النوع الاجتماعيّ والعنف الجنسيّ القائم على النوع الاجتماعيّ والعنف الجنسيّ المرتبط بالنزاع من خلال تحريبات ما قبل نشر الجنود وتحريب المحرّبين.	الهيئات العسكريّة، وزارة الداخليّة، مركز تحريب عمليّات حفظ السلام – الامن العامّ (PKOTC)، مركز تحريب عمليّات السلام- الجيش العربيّ (POTC)، هيئة الامم المتّحدة للمرأة،(DPKO)، كليّة الدفاع الوطنيّ، المعهد الدبلوماسيّ الاردنيّ، وغيرها العديد من المؤسسات ذات الصلة.	450.000		X	X	
الميزانية الاجماليّة للهدف الاستراتيجيّ الاوّل				1.950.000				

ملحق رقم (1): إطار العمل المنطقيّ الخاصّ بالخطّة الوطنيّة الاردنيّة لتفعيل قرار مجلس الامن رقم 1325، "المرأة والامن والسلام في الاردنّ"

الهدف الاستراتيجيّ (1)	تحقيق الاستجابة لاحتياجات النوع الاجتماعيّ والمشاركة الفاعلة للمرأة في القطاعات الامنيّة والعسكريّة وفي عمليات السلام							
مؤشّرات الاداء القياسيّة	• نسبة الزيادة في عدد النساء المشاركات في القطاعات العسكريّة والامنيّة • نسبة الزيادة في عدد النساء في المراكز القياديّة للقطاعات العسكريّة والامنيّة • نسبة الزيادة في عدد النساء المشاركات في بعثات مهامّ حفظ السلام • عدد مؤسسات القطاعات الامنيّة والعسكريّة المتضمنّة مستشاري النوع الاجتماعيّ / ضبّاط النوع الاجتماعيّ							
النتائج	المخرجات	المبادرات المقترحة	الجهات المقترحة للتنفيذ	التكلفة JD	2018	2019	2020	2021
2.1 فرص متزايدة لمشاركة وتولي المرأة لمواقع قياديّة في عمليّات السلام والمهامّ الحوليّة	1.2.1: تمتلك النساء المهارات المطلوبة للدخول والتقدّم في عمليّات السلام والمهمّات الدبلوماسيّة ذات العلاقة. 2.2.1: يُظهر كلٍ من النساء والرجال في القطاعات العسكريّة والامنيّة وفي المجتمعات المحليّة الدعمّ لمشاركة النساء في عمليّات السلام. 3.2.1: يمتلك الموظّفون المستخدمون في عمليّات السلام الوعي بالنوع الاجتماعيّ، وقادرون على الاستجابة وتحديد العنف الجنسيّ المرتبط بالنزاع والعنف القائم على النوع الاجتماعيّ.	• عقد تحريبات متخصّصة تبعًا للتوصيات والاحتياجات الموضى بها عند تحقيق النوع الاجتماعيّ لتسهيل توظيف النساء، في المهمّات الحوليّة وتخطّي الاختبارات المرتبطة بالمشاركة في عمليّات حفظ السلام والمرتبطة بالمخرج 2.1.1 (التحريبات قد تتضمّن قيادة الآليّات، والرماية، وإتقان اللغات). • دعم النساء للخدمة في المواقع القياديّة العسكريّة (الصفوف الاماميّة) مثل: حوريّات المشاة، الشرطة المجتمعيّة والتحقيقات، للحصول على الخبرة اللازمة لنشر الجنود حوليًا. • تجهيز ونشر المواد الترويجيّة والتحريبيّة التي تركز على المهارات الاساسيّة اللازمة لولوج النساء في المهمّات الدبلوماسيّة، لدعم مفاوضات السلام وكيفيّة إدارة وحل النزاعات والأزمات بفاعليّة. • تأسيس شبكة أو/ و قاعدة بيانات للنساء اللاتي عملن في مهمّات حفظ السلام أو أيّ من عمليات السلام، والبناء على خبراتهم لاجراء حملات كسب تأييد مجتمعيّة، وارتباطا بذلك، إنشاء علاقات متابعة تعتمد على النظيرات ما بين النساء اللاتي انخرطن في عمليّات حفظ السلام والنساء اللاتي يشكّلن مصدر إلهام لغيرهنّ من أجل الانخراط في أدوار الصفوف العسكريّة الاولى. • تعزيز قدرات جميع الموظّفين الذين سيلتحقون بعمليّات السلام للوعي بمفهوم النوع الاجتماعيّ والعنف الجنسيّ القائم على النوع الاجتماعيّ والعنف الجنسيّ المرتبط بالنزاع من خلال تحريبات ما قبل نشر الجنود وتحريب المحرّبين.	الهيئات العسكريّة، وزارة الداخليّة، مركز تحريب عمليّات حفظ السلام – الامن العامّ (PKOTC)، مركز تحريب عمليّات السلام- الجيش العربيّ (POTC)، هيئة الامم المتّحدة للمرأة،(DPKO)، كليّة الدفاع الوطنيّ، المعهد الدبلوماسيّ الاردنيّ، وغيرها العديد من المؤسسات ذات الصلة.	450.000		X	X	
الميزانية الاجماليّة للهدف الاستراتيجيّ الاوّل				1.950.000				

الهدف الاستراتيجي (2)	تحقيق المشاركة الفاعلة للمرأة في الوقاية من التطرّف والعنف، وفي بناء وصنع السلام الوطني والاقليمي
مؤشّرات الاداء القياسيّة	• نسبة الزيادة في عدد النساء المشاركات في تطوير السياسات الوطنيّة والقوانين والبرامج حول مواجهة التطرّف والعنف • عدد النساء والرجال والشباب الذين قاموا بتصحيح مفاهيمهم الخاطئة التي إرتبطت بالدين الحنيف حول التسامح وقبول الاخر وأحوار النوع الاجتماعي • نسبة الزيادة في الموارد والمخصّصات الماليّة المرصودة للمؤسّسات الوطنيّة لطرح البرامج المجتمعيّة الموجّهة للنساء، حول التسامح والحدّ من خطر التطرّف والعنف • نسبة الزيادة في عدد النساء، الاردنيّات اللاتي شاركن في شبكات الوساطة الوطنيّة والاقليميّة والدوليّة

النتائج	المخرجات	المبادرات المقترحة	الجهات المقترحة للتنفيذ	التكلفة JD	2018	2019	2020	2021
1.2: النساء (والشابات منهنّ)، ومؤسّسات المجتمع المحلّي؛ والمؤسّسات الوطنيّة قادرين على المساهمة في جهود الوقاية من التطرّف والعنف، بمنهجيّة مستجيبة ومراعية لاحتياجات النوع الاجتماعي.	1.1.2: تـمّ تزويـد النسـاء (القياديات الأكـاديميّات، والمعلّمـات، وأسـاتذة الجامعات، والشـابّات، الـخ) بالمهارات الضروريّـة اللازمة للكشـف عن علامات الانـذار المبكّـرة المرتبطـة بالتطرّف والعنـف ومعالجتها بسـرّيّة من خلال قنوات إبلاغ آمنة. 2.1.2: تمّ رفع معرفة منظّمات المجتمع المحلّي، والمؤسّسات الوطنيّة، وقادة المجتمـع من أجل دمـج منظور النوع الاجتماعي في منهجيّاتهم للوقاية من التطرّف والعنف.	• دمج دور المرأة في الاسـتراتيجيّة الوطنيّة وخطة العمل للوقاية من التطرّف والعنف، وتحديد أشكال دعم جهود المرأة في عملية الوقاية منهما ومواجهتهما. • إعداد ونشـر مادة إرشـاديّة ومواد تحريبيّة حول (الرسائل المضادّة للتطرّف والعنف، والمسـتجيبة والمراعية لاحتياجات النوع الاجتماعيّ؛ والتسامح، وتحديد ومعالجة علامات الانذار المبكرة للتطرّف والكشف عنها وعن توجهات العنف، واسـتراتيجيّات النوع الاجتماعيّ) لمعالجتها داخل المجتمعات المحليّة. • تحريب القياديات من النسـاء فـي المجتمعات المحليّـة (الأمّهات، والمعلّمات، وأساتذة الجامعات، والشابّات، الخ...)، للاسهام في جهود الوقاية من التطرّف والعنف، من خلال تشجيع الاستجابات غير العسكريّة (الوقائيّة) لمواجهة التطرّف والعنف. • توسـيع نطاق المعرفة حول أبعاد النوع الاجتماعيّ في جهود الوقاية من التطرّف والعنف من خلال البحوث والدراسات. • خلق فضاءات شـاملة لتعزيز الحوار وكسـر حواجز العزلة التي يمكن أن تقود إلى الانخراط في الجماعات المتطرّفة. • تزويد منظّمات المجتمع المحليّ بالتدريبات والدعم الفنيّ (بما فيها المنظّمات النسائيّة) والمؤسّسات الوطنيّة لتعزيز قدراتهم على تنمية وتنفيذ مبـادرات مواجهة التطـرّف والعنف المسـتجيبة والمراعية لاحتياجات النوع الاجتماعيّ. • توسيع نطاق الانشـطة اللامنهجيّة المقدّمة من المؤسّسات الوطنيّة المعنيّـة التي تعمل على تعزيز طاقات الشـباب، (اناثاً وذكوراً) لتحقيق المشـاركة الفاعلة في العمل العامّ وتعزيز الحوار وتحقيق مبدأ المواطنة الصالحة.	منظّمات المجتمع المحليّ؛ ومنظّمات المجتمع الحوليّة، واللجنـة الوطنيّـة الاردنيّة لشؤون المرأة، ووزارة الثقافة، ووزارة الاوقـاف والشـؤون والمقدّسـات الاسـلاميّة، ووزارة التربيـة والتعليـم، والهيئـات الشـبابيّة (هيئة شباب كلّنا الاردنّ)، ومؤسّسة وليّ العهد للشباب، ومكتب الامـم المتّحـدة للمـرأة (UN Women) ، وبرنامج الامم المتّحـدة الانمائي (UNDP)، ومنظّمـة الامـم المتّحدة للطفولـة (UNICEF)، وغيرها مـن هيئات الامـم المتّحدة ذات العلاقـة، ومجموعـات الشـباب، وقـادة الديـن، والجامعـات، ووزارة التعليم العالي، وهيئة الاعلام المرئيّ والمسموع، ووزارة الداخليّة.	1.100.000	X	X	X	X

الهدف الاستراتيجي (2)	تحقيق المشاركة الفاعلة للمرأة في الوقاية من التطرّف والعنف، وفي بناء وصنع السلام الوطني والاقليمي
مؤشّرات الاداء القياسيّة	• نسبة الزيادة في عدد النساء المشاركات في تطوير السياسات الوطنيّة والقوانين والبرامج حول مواجهة التطرّف والعنف • عدد النساء والرجال والشباب الذين قاموا بتصحيح مفاهيمهم الخاطئة التي إرتبطت بالدين الحنيف حول التسامح وقبول الاخر وأحوار النوع الاجتماعيّ • نسبة الزيادة في الموارد والمخصّصات الماليّة المرصودة للمؤسّسات الوطنيّة لطرح البرامج المجتمعيّة الموجّهة للنساء، حول التسامح والحدّ من خطر التطرّف والعنف • نسبة الزيادة في عدد النساء، الاردنيّات اللاتي شاركن في شبكات الوساطة الوطنيّة والاقليميّة والدوليّة

النتائج	المخرجات	المبادرات المقترحة	الجهات المقترحة للتنفيذ	التكلفة JD	2018	2019	2020	2021
1.2: النساء (والشابات منهنّ)، ومؤسّسات المجتمع المحلّي؛ والمؤسّسات الوطنيّة قادرين على المساهمة في جهود الوقاية من التطرّف والعنف، بمنهجيّة مستجيبة ومراعية لاحتياجات النوع الاجتماعي.		• عقد جلسـات رفع الوعي حـول دور المرأة في الوقايـة من التطرّف والعنـف في الحوار والتجانـس المجتمعيّ- وتوسـيع مظلّة الجهات الفاعلة المشـاركة في هذا التحـدّي من خارج القطاعات العسـكريّة والامنيّة. • عقـد اجتماعـات تثقيفيّـة لـوكالات الانبـاء والاعلاميّيـن والقيادات المجتمعيّة لتعزيز الوعي بدور النسـاء في الوقاية من التطرّف والعنف، وحـول المصطلحـات والمفاهيم والمنهجيّـات المرتبطـة بالتطرّف والعنف. • تطويـر مبادرات مجتمعيّة تركّز على أهميّة دور النسـاء في مواجهة التطرّف والعنف وعلى الحوار والتجانس الاجتماعيّ. • تحريب القياديات من النساء "الحكّام الاداريّين" في وزارة الداخليّة لبذل الجهود في الوقاية من التطرّف والعنف.		1.100.000	X	X	X	X

الهدف الاستراتيجيّ (2)	تحقيق المشاركة الفاعلة للمرأة في الوقاية من التطرّف والعنف، وفي بنا، وصنع السلام الوطنيّ والاقليميّ							
مؤشّرات الاداء القياسيّة	• نسبة الزيادة في عدد النساء المشاركات في تطوير السياسات الوطنيّة والقوانين والبرامج حول مواجهة التطرّف والعنف • عدد النساء والرجال والشباب الذين قاموا بتصحيح مفاهيمهم الخاطئة التي إرتبطت بالدين الحنيف حول التسامح وقبول الاخر وأحوار النوع الاجتماعيّ • نسبة الزيادة في الموارد والمخصّصات الماليّة المرصودة للمؤسّسات الوطنيّة لطرح البرامج المجتمعيّة الموجّهة للنساء، حول التسامح والحدّ من خطر التطرّف والعنف • نسبة الزيادة في عدد النساء، الاردنيّات اللاتي شاركن في شبكات الوساطة الوطنيّة والاقليميّة والدوليّة							
النتائج	المخرجات	المبادرات المقترحة	الجهات المقترحة للتنفيذ	التكلفة JD	2018	2019	2020	2021
2.2: تقت مناقشة وكشف المفاهيم المغلوطة المرتبطة بالدين الحنيف، وأحوار النوع الاجتماعيّ في المجتمع للترويج لمفاهيم أكثر إنصافاً، ذات علاقة بالنوع الاجتماعيّ، والتسامح بشكل عام.	2.2.1: تمّ خلق فضا، أكثر اتّساعاً للحوارات الثقافيّة والدينيّة من خلال تعزيز مفاهيم التسامح في المجتمع ومعالجة الخلط المغلوط للمفاهيم المرتبطة بالدين الحنيف بما يتعلق بأحوار النوع الاجتماعيّ. 2.2.2: تمّ تشجيع النساء والرجال والشباب لتوسيع نطاق الخطاب الدينيّ السائد من خلال توضيح المغالطات المرتبطة بالدين الحنيف والعادات والتقاليد التي إرتبطت بدور المرأة، وخصوصاً ما يتعلّق بالوقاية من التطرّف والعنف.	• عقد حملة كسب تأييد من خلال الفعاليّات المتنوّعة وقنوات المعلومات بالتعاون مع العلما، والقادة الدينيّين، (من الجانب الاسلاميّ والمسيحيّ- من الرجال والنساء) والوجها، وقادة الرأي والمجتمع، بهدف معالجة الفهم المغلوط والتصوّرات النمطيّة الخاطئة المرتبطة بالنساء والدين والعادات والتقاليد. • دعم فضاءات توسيع الحوارات الدينيّة والوعظ السائد من خلال تصميم الخطب وحروس الوعظ والارشاد الدينيّة والرسائل الاعلاميّة المستهدفة للمجتمعات المحليّة، التي تعمل على تفنيد الرسائل الذكوريّة المتشدّدة للجماعات المتطرّفة، وإبراز حور المرأة في عمليات الامن والسلام والوقاية من التطرّف والعنف ومواجهتها. وذلك بطريقة تؤكد على شرعيّة العلما، والقادة الدينيّين (من الرجال والنساء) في التأثير الايجابيّ في المجتمعات المحليّة. • استخدام وسائل التواصل الاجتماعيّ لنشر الوعي الدينيّ بين أفراد المجتمع، وذلك لاعتبارها من الوسائل الاكثر فاعليّة ورواجاً في الوقت الراهن. • مراجعة مناهج وأدوات الخطاب الدينيّ السائد، والوعظ السائد، ومراجعة مسوحات الرأي اللاحقة التي تمّ إجراؤها لقياس التغيّرات على مستوى المواقف والفكر المجتمعيّ بخصوص معالجة الخلط المغلوط المرتبط بمفاهيم الدين الحنيف حول أدوار النوع الاجتماعيّ بهدف قياس التقدّم المحرز في حملات كسب التأييد ورفع الوعي المذكورة انفاً.	المؤسّسات الدينيّة، وقادة الرأي وقادة المجتمع ورجال الدين، ووزارة الثقافة، ووزارة الشؤون والمقدّسات الاسلاميّة، والاعلام، ومنظّمات المجتمع المدنيّ، واللجنة الوطنيّة الاردنيّة لشؤون المرأة، وحائرة الافتا، العام، ووزارة التعليم العالي.	800,000			X	X

الهدف الاستراتيجيّ (2)	تحقيق المشاركة الفاعلة للمرأة في الوقاية من التطرّف والعنف، وفي بنا، وصنع السلام الوطنيّ والاقليميّ							
مؤشّرات الاداء القياسيّة	• نسبة الزيادة في عدد النساء المشاركات في تطوير السياسات الوطنيّة والقوانين والبرامج حول مواجهة التطرّف والعنف • عدد النساء والرجال والشباب الذين قاموا بتصحيح مفاهيمهم الخاطئة التي إرتبطت بالدين الحنيف حول التسامح وقبول الاخر وأحوار النوع الاجتماعيّ • نسبة الزيادة في الموارد والمخصّصات الماليّة المرصودة للمؤسّسات الوطنيّة لطرح البرامج المجتمعيّة الموجّهة للنساء، حول التسامح والحدّ من خطر التطرّف والعنف • نسبة الزيادة في عدد النساء، الاردنيّات اللاتي شاركن في شبكات الوساطة الوطنيّة والاقليميّة والدوليّة							
النتائج	المخرجات	المبادرات المقترحة	الجهات المقترحة للتنفيذ	التكلفة JD	2018	2019	2020	2021
3.2: تمّ دعم النساء الاردنيّات للمشاركة الفاعلة في صنع السلام الوطنيّ والاقليميّ.	1.3.2: تمثلت النساء، المهارات الضروريّة حول الوساطة والمفاوضة وتيسير الحوار والانخراط في مبادرات صنع السلام. 2.3.2: تمّ ضمان تمثيل النساء الاردنيّات في شبكات الوساطة الوطنيّة والاقليميّة.	• اختيار وتدريب نساء مناسبات في عمليّة المفاوضات والوساطة وتيسير الحوار ليصبحن عضوات في شبكات الوساطة الموجودة التي يمكنهنّ من خلالها الانخراط في المجتمعات المحليّة، وبالاخص المجتمعات المستضيفة في المنطقة.	الشبكة المتوسطيّة للنساء، الوسيطات، ومبادرة (وسط، وسط)، ومنظّمات المجتمع الدوليّة، وهيئة الامم المتّحدة للمرأة، وغيرها من هيئات الامم المتّحدة المعنيّة، ومنظّمات المجتمع المدنيّ.	150.000	X	X		
الميزانية الاجماليّة للهدف الاستراتيجيّ الثاني				2.050.000				

الهدف الاستراتيجيّ (3)	توفير الخدمات الانسانيّة المستجيبة والمراعية لاحتياجات النوع الاجتماعيّ (كالخدمات النفسيّة والاجتماعيّة والقانونيّة والطبيّة) وتسهيل الوصول إليها بشكل آمن، خاصّة من قبل النساء والفتيات الاردنيّات واللاجئات الاكثر عرضةً للعنف، وحاجة للحماية، في المجتمعات المستضيفة ومخيّمات اللاجئين في الاردنّ، بما يوائم كفكة الاستجابة الاردنيّة للأزمة السوريّة.
مؤشّرات الاداء القياسيّة	• عدد النساء المؤهّلات والمنخرطات في تقديم الخدمات في المجتمعات المستضيفة ومخيّمات اللاجئين في الاردنّ • نسبة الزيادة في عدد النساء اللاتي على دراية بالخدمات المتوافرة في المجتمعات المستضيفة ومخيّمات اللاجئين في الاردنّ • نسبة الزيادة في وعي الفئات المستهدفة بما يخصّ الأثر السلبيّ للعنف المبنيّ على النوع الاجتماعيّ والعنف الجنسيّ المرتبط بالنزاعات وكيفيّة التعامل معه • عدد حالات العنف ضد النساء التي تمّ (الفصل فيها/ التحاكم بها) بشكل ناجح من خلال المحاكم المحليّة أو السلطات المختصّة • عدد النساء الفارات على الوصول للخدمات الانسانيّة، (النفسيّة والاجتماعيّة، والقانونيّة والطبيّة) والمراكز الشاملة، بما فيها مراكز الامن العامّ.

النتائج	المخرجات	المباحرات المقترحة	الجهات المقترحة للتنفيذ	التكلفة JD	2018	2019	2020	2021
1.3: ازدياد عدد النساء، المؤهّلات (الاردنيّات واللاجئات) المشاركات في تقديم الخدمات الاساسيّة (خدمات الصفّ الاوّل) في المجتمعات المستضيفة ومخيّمات اللاجئين في الاردنّ.	1.1.3: تمتلك النساء، المؤهّلات المطلوبة، لتقديم خدمات ذات جودة، مستجيبة ومراعية لاحتياجات النوع الاجتماعيّ لغيرهنّ من النساء، في مخيّمات اللاجئين والمجتمعات المستضيفة. 2.1.3: تمّ وضع السياسات والبرامج لضمان قيام المنظّمات بتوظيف مقدّمي الخدمات الذين تمّ تدريبهنّ على تقديم الخدمات المستجيبة والمراعية لاحتياجات النوع الاجتماعيّ.	• إجراء تقييمات لتحديد الاحتياجات التدريبيّة لمقدّمي الخدمات ولتجهيز حقائب تدريبيّة مصمّمة خصيصاً تشمل الخدمات (الصحيّة، والقانونيّة، والنفسيّة، والطبيّة، والمتخصّصة لذوي الاعاقة) . • ضمان أنّ جميع الشركاء الوطنيّين والدوليّين ملتزمون ومتمسّكون بالمبادئ الاساسيّة حول الخدمات التي تتلاءم مع الاحتياجات المختلفة للنساء والرجال . • إقامة أنشطة التوعية المجتمعيّة لاجتذاب النساء الراغبات في المشاركة في الفرص التدريبيّة وتقديم الخدمات المستجيبة والمراعية لاحتياجات النوع الاجتماعيّ، في مخيّمات اللاجئين والمجتمعات المستضيفة. • تنظيم وعقد تدريبات للنساء، حول إجارة الازمات والكوارث من منظور مستجيب ومراع لاحتياجات النوع الاجتماعيّ بما في ذلك إجراءات الاخلاء. • تدريب النساء العاملات في الكوادر الطبيّة والمسعفات والدفاع المدنيّ على العمل في المجال الانسانيّ وجهود الاغاثة. • تطوير قاعدة بيانات وطنيّة حول النساء المؤهّلات لتقديم الخدمات، وتبنّي السياسات (إجراءات التشغيل القياسيّة) التي تشجّع وتعزّز بقوّة عمليّة توظيفهنّ.	منظّمات المجتمع المدنيّ، والمنظّمات الدوليّة المعنيّة، ومعهد العناية بصحّة الاسرة، ووزارة التنمية الاجتماعيّة، ووزارة التخطيط والتعاون الدوليّ، والمفوضيّة السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR) وصندوق الامم المتّحدة للسكّان (UNFPA)، وغيرها من هيئات الامم المتّحدة العاملة في الاردنّ، ووزارة الداخليّة، ومديريّة الدفاع المدنيّ.	450.000		X	X	X
2.3: توافر الوعي لدى النساء (والشابات منهنّ) في المجتمعات المستضيفة ومخيّمات اللجوء، حول الخدمات المتاحة	1.2.3: تقديم المعلومات من خلال منظّمات المجتمع المدنيّ والحكومة بشكل فاعل للنساء حول الخدمات الانسانيّة المتوافرة بما فيها (النفسيّة والاجتماعيّة، والقانونيّة والخدمات الطبيّة) وكيفيّة الوصول إليها. 2.2.3: إنشاء موقع إلكترونيّ حكوميّ تابع لمديريّة شؤون اللاجئين السوريّين، يتمّ من خلاله تأسيس قاعدة بيانات تتضمّن حشد المبادرات والخدمات المتوافرة وأماكن تقديمها.	• إقامة أيّام طبيّة تروبجيّة مجانيّة في مخيّمات اللاجئين والمجتمعات المستضيفة لتعريف اللاجئين، وخاصّة النساء بالخدمات الطبيّة والنفسيّة المتاحة وكيفيّة الوصول إليها. • ينسّق الشركاء ذوو العلاقة والصلة العمل لتغطية جميع الخدمات المطلوبة ورفع الوعي حول القضايا التي تتعلّق بالاستغلال الجنسيّ والاساءة من قبل عمّال المساعدات/ أو عمّال إجراءات شكاوى اللجوء. • إقامة جلسات توعويّة تعنى بالخدمات الانسانيّة المقدّمة للنساء، في مخيّمات اللاجئين والمجتمعات المستضيفة وكيفيّة الوصول إلى هذه الخدمات. • توفير التغطية الاعلاميّة مع تقديم ملخّصات مناسبة حول أثر العنف القائم على النوع الاجتماعيّ، المتمثّل بـ (الزواج القسريّ، وزواج القاصرات، والتحرّش، والعنف الجنسيّ) وحول الخدمات المقدّمة والمتاحة، والفجوات، والاحتياجات وغيرها من المعلومات الاساسيّة لضمان التغطية الاعلاميّة. • تقديم الدعم لمديريّة شؤون اللاجئين السوريّين عند قيامها بانشاء وإدارة الموقع الالكترونيّ الحكوميّ وقاعدة البيانات حول تقديم الخدمات وتوافرها.	منظّمات المجتمع المدنيّ، والمنظّمات الدوليّة المعنيّة، والمنظّمات الدوليّة المعنيّة: المفوضيّة السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR)، ومديريّة شؤون اللاجئين السوريّين، وصندوق الامم المتّحدة للسكان (UNFPA)، وغيرها من المؤسسات المحليّة وهيئات الامم المتّحدة، والاعلام، ووزارة الداخليّة.	400,000	X	X	X	

الهدف الاستراتيجيّ (3)	توفير الخدمات الانسانيّة المستجيبة والمراعية لاحتياجات النوع الاجتماعيّ (كالخدمات النفسيّة والاجتماعيّة والقانونيّة والطبيّة) وتسهيل الوصول إليها بشكل آمن، خاصّة من قبل النساء والفتيات الاردنيّات واللاجئات الاكثر عرضةً للعنف، وحاجة للحماية، في المجتمعات المستضيفة ومخيّمات اللاجئين في الاردنّ، بما يوائم كفكة الاستجابة الاردنيّة للأزمة السوريّة.
مؤشّرات الاداء القياسيّة	• عدد النساء المؤهّلات والمنخرطات في تقديم الخدمات في المجتمعات المستضيفة ومخيّمات اللاجئين في الاردنّ • نسبة الزيادة في عدد النساء اللاتي على دراية بالخدمات المتوافرة في المجتمعات المستضيفة ومخيّمات اللاجئين في الاردنّ • نسبة الزيادة في وعي الفئات المستهدفة بما يخصّ الأثر السلبيّ للعنف المبنيّ على النوع الاجتماعيّ والعنف الجنسيّ المرتبط بالنزاعات وكيفيّة التعامل معه • عدد حالات العنف ضد النساء التي تمّ (الفصل فيها/ التحاكم بها) بشكل ناجح من خلال المحاكم المحليّة أو السلطات المختصّة • عدد النساء الفارات على الوصول للخدمات الانسانيّة، (النفسيّة والاجتماعيّة، والقانونيّة والطبيّة) والمراكز الشاملة، بما فيها مراكز الامن العامّ.

النتائج	المخرجات	المباحرات المقترحة	الجهات المقترحة للتنفيذ	التكلفة JD	2018	2019	2020	2021
1.3: ازدياد عدد النساء، المؤهّلات (الاردنيّات واللاجئات) المشاركات في تقديم الخدمات الاساسيّة (خدمات الصفّ الاوّل) في المجتمعات المستضيفة ومخيّمات اللاجئين في الاردنّ.	1.1.3: تمتلك النساء، المؤهّلات المطلوبة، لتقديم خدمات ذات جودة، مستجيبة ومراعية لاحتياجات النوع الاجتماعيّ لغيرهنّ من النساء، في مخيّمات اللاجئين والمجتمعات المستضيفة. 2.1.3: تمّ وضع السياسات والبرامج لضمان قيام المنظّمات بتوظيف مقدّمي الخدمات الذين تمّ تدريبهنّ على تقديم الخدمات المستجيبة والمراعية لاحتياجات النوع الاجتماعيّ.	• إجراء تقييمات لتحديد الاحتياجات التدريبيّة لمقدّمي الخدمات ولتجهيز حقائب تدريبيّة مصمّمة خصيصاً تشمل الخدمات (الصحيّة، والقانونيّة، والنفسيّة، والطبيّة، والمتخصّصة لذوي الاعاقة) . • ضمان أنّ جميع الشركاء الوطنيّين والدوليّين ملتزمون ومتمسّكون بالمبادئ الاساسيّة حول الخدمات التي تتلاءم مع الاحتياجات المختلفة للنساء والرجال . • إقامة أنشطة التوعية المجتمعيّة لاجتذاب النساء الراغبات في المشاركة في الفرص التدريبيّة وتقديم الخدمات المستجيبة والمراعية لاحتياجات النوع الاجتماعيّ، في مخيّمات اللاجئين والمجتمعات المستضيفة. • تنظيم وعقد تدريبات للنساء، حول إجارة الازمات والكوارث من منظور مستجيب ومراع لاحتياجات النوع الاجتماعيّ بما في ذلك إجراءات الاخلاء. • تدريب النساء العاملات في الكوادر الطبيّة والمسعفات والدفاع المدنيّ على العمل في المجال الانسانيّ وجهود الاغاثة. • تطوير قاعدة بيانات وطنيّة حول النساء المؤهّلات لتقديم الخدمات، وتبنّي السياسات (إجراءات التشغيل القياسيّة) التي تشجّع وتعزّز بقوّة عمليّة توظيفهنّ.	منظّمات المجتمع المدنيّ، والمنظّمات الدوليّة المعنيّة، ومعهد العناية بصحّة الاسرة، ووزارة التنمية الاجتماعيّة، ووزارة التخطيط والتعاون الدوليّ، والمفوضيّة السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR) وصندوق الامم المتّحدة للسكّان (UNFPA)، وغيرها من هيئات الامم المتّحدة العاملة في الاردنّ، ووزارة الداخليّة، ومديريّة الدفاع المدنيّ.	450.000		X	X	X
2.3: توافر الوعي لدى النساء (والشابات منهنّ) في المجتمعات المستضيفة ومخيّمات اللجوء، حول الخدمات المتاحة	1.2.3: تقديم المعلومات من خلال منظّمات المجتمع المدنيّ والحكومة بشكل فاعل للنساء حول الخدمات الانسانيّة المتوافرة بما فيها (النفسيّة والاجتماعيّة، والقانونيّة والخدمات الطبيّة) وكيفيّة الوصول إليها. 2.2.3: إنشاء موقع إلكترونيّ حكوميّ تابع لمديريّة شؤون اللاجئين السوريّين، يتمّ من خلاله تأسيس قاعدة بيانات تتضمّن حشد المبادرات والخدمات المتوافرة وأماكن تقديمها.	• إقامة أيّام طبيّة تروبجيّة مجانيّة في مخيّمات اللاجئين والمجتمعات المستضيفة لتعريف اللاجئين، وخاصّة النساء بالخدمات الطبيّة والنفسيّة المتاحة وكيفيّة الوصول إليها. • ينسّق الشركاء ذوو العلاقة والصلة العمل لتغطية جميع الخدمات المطلوبة ورفع الوعي حول القضايا التي تتعلّق بالاستغلال الجنسيّ والاساءة من قبل عمّال المساعدات/ أو عمّال إجراءات شكاوى اللجوء. • إقامة جلسات توعويّة تعنى بالخدمات الانسانيّة المقدّمة للنساء، في مخيّمات اللاجئين والمجتمعات المستضيفة وكيفيّة الوصول إلى هذه الخدمات. • توفير التغطية الاعلاميّة مع تقديم ملخّصات مناسبة حول أثر العنف القائم على النوع الاجتماعيّ، المتمثّل بـ (الزواج القسريّ، وزواج القاصرات، والتحرّش، والعنف الجنسيّ) وحول الخدمات المقدّمة والمتاحة، والفجوات، والاحتياجات وغيرها من المعلومات الاساسيّة لضمان التغطية الاعلاميّة. • تقديم الدعم لمديريّة شؤون اللاجئين السوريّين عند قيامها بانشاء وإدارة الموقع الالكترونيّ الحكوميّ وقاعدة البيانات حول تقديم الخدمات وتوافرها.	منظّمات المجتمع المدنيّ، والمنظّمات الدوليّة المعنيّة: المفوضيّة السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR)، ومديريّة شؤون اللاجئين السوريّين، وصندوق الامم المتّحدة للسكان (UNFPA)، وغيرها من المؤسسات المحليّة وهيئات الامم المتّحدة، والاعلام، ووزارة الداخليّة.	400,000	X	X	X	

الهدف الاستراتيجيّ (3)	توفير الخدمات الانسانيّة المستجيبة والمراعية لاحتياجات النوع الاجتماعيّ (كالخدمات النفسيّة والاجتماعيّة والقانونيّة والطبيّة) وتسهيل الوصول إليها بشكل آمن، خاصّة من قبل النساء والفتيات الارتريّات واللاجئات الأكثر عرضةً للعنف، وحاجةً للحماية، في المجتمعات المستضيفة ومخيّمات اللاجئين في الارتريّ، بما يوائم كافّة الاستجابة الارتريّة للأزمة السوريّة.
مؤشّرات الاداء القياسيّة	• عدد النساء، المؤسّسات والمنخرطات في تقديم الخدمات في المجتمعات المستضيفة ومخيّمات اللاجئين في الارتريّ • نسبة الزيادة في عدد النساء، اللاتي على دراية بالخدمات المتوافرة في المجتمعات المستضيفة ومخيّمات اللاجئين في الارتريّ • نسبة الزيادة في وعي الفئات المستهدفة بما يخصّ الأثر السلبيّ للعنف المبنيّ على النوع الاجتماعيّ والعنف الجنسيّ المرتبط بالنزاعات وكيفيّة التعامل معه • عدد حالات العنف ضد النساء، التي تمّ (الفصل فيها/ التحاكم بها) بشكل ناجح من خلال المحاكم المحليّة أو السلطات المختصّة • عدد النساء، الفارّات على الوصول للخدمات الانسانيّة، (النفسيّة والاجتماعيّة، والقانونيّة والطبيّة) والمراكز الشاملة، بما فيها مراكز الامن العامّ.

النتائج	المخرجات	المباحرات المقترحة	الجهات المقترحة للتنفيذ	التكلفة JD	2018	2019	2020	2021
3.3: ازدياد معرفة ووعي الاجهزة الحكوميّة، والمجتمعات المحليّة ووسائل الاعلام، والمجتمع المدنيّ بالأثر السلبيّ للعنف القائم على النوع الاجتماعيّ والعنف الجنسيّ المرتبط بالنزاعات، والمرتبطة بالهيكليّات والبرامج الوطنيّة.	1.3.3: تمّ عقد حملات كسب تأييد وتوعية مجتمعيّة حول الاثار السلبيّة للعنف القائم على النوع الاجتماعيّ والعنف الجنسيّ المرتبط بالنزاعات. 2.3.3: تمّ إيجاد أدوات وآليّات لمتابعة عمليّات التوثيق والتبليغ عن حالات العنف القائم على النوع الاجتماعيّ، والعنف الجنسيّ المرتبط بالنزاعات، والمرتبطة بالهيكليّات والبرامج الوطنيّة. 3.3.3: تمّ تدريب أعضاء النيابة العامّة والقضاة والقطاعات الامنيّة والعسكريّة حول كيفيّة معالجة العنف القائم على النوع الاجتماعيّ، والعنف الجنسيّ المرتبط بالنزاع وتعزيز الوصول لفئوات إبلاغ امنة.	• عقد ورش عمل للاجهزة الحكوميّة، والمجتمعات المحليّة، والاعلام، والمجتمع المدنيّ، حول تأثيرات العنف القائم على النوع الاجتماعيّ (بما في ذلك، الزواج القسريّ وزواج القاصرات، والتحرّش والعنف الجنسيّ المرتبط بالنزاعات)، وتشجيع ودعم إقامة حملات وقائيّة تلقي الضوء على موضوع الإبلاغ عن هذه الجوائح المرتبطة بالعنف ضدّ المرأة، والتحدّيات القانونيّة، والوصمة الاجتماعيّة التي ترافق المرأة عند الابلاغ، (مثال: مهاجرة زينة)، وتعزيز سُبُل الطرق والوسائل لازالة هذه الوصمة. • حشد التأييد من أجل إيجاد مصادر إضافيّة لتحسين نوعيّة وعدد الخدمات التي تعالج العنف القائم على النوع الاجتماعيّ والعنف الجنسيّ المرتبط بالنزاعات. • تقييم المنهاج التدريبيّ الحاليّ وتدريب أعضاء النيابة العامّة والقضاة، والقطاعات العسكريّة حول جمع الادلّة والملاحقات القضائيّة المرتبطة بالجرائم التي تتعلّق بالعنف القائم على النوع الاجتماعيّ والعنف الجنسيّ المرتبط بالنزاعات. • تطوير نظام متابعة وتوثيق للتبليغ عن التجاوزات المتعلّقة بالعنف الجنسيّ المرتبط بالنزاع (في إطار عمل مؤشّرات قرار مجلس الامن 1325). • ضمان امتلاك جميع مراكز الشرطة (ابتداء بمركز شرطة واحد على الاقلّ من المراكز الموجودة في المناطق الحضريّة بجميع محافظات المملكة)، لخدمات الابلاغ السرّيّة، وأن تكون ضابطات الشرطة من النساء، قادرات على أخذ الشهادة ودعم الجهود الرامية إلى مقاضاة الجناة في حالات العنف ضدّ المرأة والعنف المرتبط بالنوع الاجتماعيّ. • دعم حملات كسب التأييد، الهادفة لإعادة صياغة القوانين (إصلاحات قانونيّة) التي تعيق عمليّة إبلاغ النساء، ومقاضاة الجناة بما يتعلّق بحالات العنف ضدّ المرأة	منظّمات المجتمع المحليّ، والمنظّمات الدوليّة، والمؤسّسات الاعلاميّة، والمؤسّسات الحكوميّة، والمركز الوطنيّ لحقوق الانسان، وهيئة الاعلام الارتريّة، والمؤسّسات القضائيّة، ووزارة العدل، وهيئات الامم المتّحدة، واللجنة الوطنيّة الارتريّة لشؤون المرأة، وحارة قاضي القضاة، والمجلس الوطنيّ لشؤون الاسرة.	770,000		X	X	X

الهدف الاستراتيجيّ (3)	توفير الخدمات الانسانيّة المستجيبة والمراعية لاحتياجات النوع الاجتماعيّ (كالخدمات النفسيّة والاجتماعيّة والقانونيّة والطبيّة) وتسهيل الوصول إليها بشكل آمن، خاصّة من قبل النساء والفتيات الارتريّات واللاجئات الأكثر عرضةً للعنف، وحاجةً للحماية، في المجتمعات المستضيفة ومخيّمات اللاجئين في الارتريّ، بما يوائم كافّة الاستجابة الارتريّة للأزمة السوريّة.
مؤشّرات الاداء القياسيّة	• عدد النساء، المؤسّسات والمنخرطات في تقديم الخدمات في المجتمعات المستضيفة ومخيّمات اللاجئين في الارتريّ • نسبة الزيادة في عدد النساء، اللاتي على دراية بالخدمات المتوافرة في المجتمعات المستضيفة ومخيّمات اللاجئين في الارتريّ • نسبة الزيادة في وعي الفئات المستهدفة بما يخصّ الأثر السلبيّ للعنف المبنيّ على النوع الاجتماعيّ والعنف الجنسيّ المرتبط بالنزاعات وكيفيّة التعامل معه • عدد حالات العنف ضد النساء، التي تمّ (الفصل فيها/ التحاكم بها) بشكل ناجح من خلال المحاكم المحليّة أو السلطات المختصّة • عدد النساء، الفارّات على الوصول للخدمات الانسانيّة، (النفسيّة والاجتماعيّة، والقانونيّة والطبيّة) والمراكز الشاملة، بما فيها مراكز الامن العامّ.

النتائج	المخرجات	المباحرات المقترحة	الجهات المقترحة للتنفيذ	التكلفة JD	2018	2019	2020	2021
4.3: تسهيل وصول النساء اللواتي تعرّضن إلى العنف والناجيات من خطر العنف القائم على النوع الاجتماعيّ والعنف الجنسيّ المرتبط بالنزاعات، إلى الخدمات المستجيبة والمراعية احتياجات النوع الاجتماعيّ.	1.4.3: تمّ تصميم الخدمات الانسانيّة الاساسيّة (القانونيّة، والنفسيّة، والاجتماعيّة، والطبيّة) لتتناسب مع احتياجات وأولويّات النساء، وبخاصة النساء، ذوات الاعاقة. 2.4.3: تمّ تحديد ومعالجة العوائق التي تحدّ من وصول النساء، إلى الدعم (القانونيّ، أو النفسيّ، أو الاجتماعيّ، أو الطبيّ)، بعد أن اختبرن العنف القائم على النوع الاجتماعيّ أو العنف الجنسيّ المرتبط بالنزاع.	• إجراء بحث موجّه لاحتاله حيّز التنفيذ من أجل إعلام الجهات الانسانيّة الفاعلة بخصوص الخدمات الاساسيّة (القانونيّة والنفسيّة والاجتماعيّة والطبيّة) المراعية لاحتياجات النوع الاجتماعيّ، والأشخاص ذوي الاعاقة، من حيث النوعيّة والوفرة (للنساء، وذوات الاعاقة)، متضمّناً مسح: عدد النساء، اللواتي يحصلن على هذه الخدمات، وتحديد العقبات التي تحول دون حصولهنّ عليها، وتحديد الثغرات القائمة في الآليّة المتّبعة لتتبّع الابلاغ عن العنف الجنسيّ والتحرّش. • دعم الجهود الجارية لوضع استراتيجيّة وطنيّة لاصلاح وتعزيز الاحوال المتعلّقة بتوثيق العنف الجنسيّ والتحرّش. • توسيع نطاق ونوعيّة المساعدة القانونيّة والمساعدة الطبيّة الموجّهة إلى أولئك المعرّضين لخطر العنف القائم على النوع الاجتماعيّ والناجين منه. • إنشاء تطبيق هاتف يهدف إلى الابلاغ عن حالات العنف القائم على النوع الاجتماعيّ الواقعة على الارتريّات واللاجئات في مخيّمات اللاجئين والمجتمعات المستضيفة. • توسيع المهارات الضروريّة للنساء، اللاجئات كأداة رئيسية لبناء القدرة والتمكّن من مواجهة العنف ضدّ المرأة / العنف القائم على النوع الاجتماعيّ داخل الاسرة.	مقدّمو الخدمات، ومعهد العناية بصحّة الاسرة، منظّمة الامم المتّحدة للطفولة (UNICEF)، صندوق الامم المتّحدة للسكّان (UNFPA)، وغيرها من هيئات الامم المتّحدة، والمؤسّسات الوطنيّة والحقليّة، والشركات التكنولوجيّة.	900.000		X	X	X
الميزانية الاجماليّة للهدف الاستراتيجيّ الثالث				2.520.000				

الهدف الاستراتيجيّ (4)	ثقافة مجتمعيّة داعمة لاحتياجات النوع الاجتماعيّ وأهميّة المساواة بين الجنسين وحور النساء بما في ذلك حور الشابّات في تحقيق الأمن والسلام، (بما يتوافق ذلك مع الدستور الاردنيّ والشريعة الاسلاميّة السمحة)							
مؤشّرات الاداء القياسيّة	• نسبة السكّان الذين يحركون أنّ النساء يقدّمن مساهمة قيّمة في عمليات الامن والسلام • عدد السياسات التعليميّة التي تبنّت واعتمدت المناهج المستجيبة والمراعية احتياجات النوع الاجتماعيّ والمساواة بين الجنسين وأجندة المرأة والامن والسلام							
النتائج	المخرجات	المبادرات المقترحة	الجهات المقترحة للتنفيذ	التكلفة JD	2018	2019	2020	2021
1-4: اعتراف وإشادة المجتمعات المحليّة والمجتمع بوجه عامّ، والشباب والشابات بصفة خاصّة، بالمساواة بين الجنسين من خلال تعزيز دور المرأة في تحقيق الأمن والسلام، (بما يتوافق ذلك مع الدستور الاردنيّ والشريعة الاسلاميّة السمحة)	1.1.4: يحرك الشباب والشابات في جميع أنحاء، المملكة أهميّة المساواة بين الجنسين من خلال تعزيز مشاركة المرأة في الامن والسلام. 2.1.4: دعم الشباب والشابات في إنشاء الشبكات والتحالفات التي تهدف إلى تسليط الضوء على حور المرأة، وتشجيع مشاركة النساء الشابات في تحقيق الامن والسلام.	• إنتاج مسلسل تلفزيونيّ يسلّط الضوء على قصص نجاح السيّدات اللواتي يشاركن والمتصدّرات في القطاع الامنيّ والعسكريّ وفي عمليّات حفظ وصنع السلام والوقاية من التطرّف والعنف. • الشروع في تفعيل حملة اتّصال وإعلام من أجل التعريف بالمساواة بين الجنسين من خلال مشاركة المرأة (بما في ذلك الشابّات) في الامن والسلام. • عقد جلسات رفع الوعي في جميع أنحاء المملكة، بما في ذلك مخيمات اللاجئين والمجتمعات المستضيفة، بالتعاون مع قادة المجتمع المحليّ ورجال الدين وصانعي الرأيّ والمؤسسات الوطنيّة حول أجندة المرأة والامن والسلام في الاردنّ. • إقامة تحالفات وشبكات شبابيّة، وبناء قدراتها، لتعزيز وعي مشاركة المرأة (بما في ذلك الشابّات) المشاركات في الامن والسلام. • إجراء مراجعة للموقف الثقافيّ السائد، والدراسات الاستقصائيّة اللاحقة عن التغيّرات في المفاهيم المجتمعيّة المغلوطة بشأن دور المرأة في عمليات الامن والسلام، وذلك لقياس نتائج حملات التوعية التي تمّ تنفيذها بما يخصّ أدوار النساء، في هذا المضمار.	المؤسّسات الاعلاميّة ومنظّمات المجتمع المحليّ والمنظّمات الشبابيّة، والشباب والشابات، ومنظّمات المجتمع الحقوقيّ، ورجال الدين وقادة الرأيّ، والمؤسّسات الحكوميّة.	700.000		X	X	X

الهدف الاستراتيجيّ (4)	ثقافة مجتمعيّة داعمة لاحتياجات النوع الاجتماعيّ وأهميّة المساواة بين الجنسين وحور النساء، بما في ذلك حور الشابّات في تحقيق الأمن والسلام، (بما يتوافق ذلك مع الدستور الاردنيّ والشريعة الاسلاميّة السمحة)							
مؤشّرات الاداء القياسيّة	• نسبة السكّان الذين يحركون أنّ النساء يقدّمن مساهمة قيّمة في عمليات الامن والسلام • عدد السياسات التعليميّة التي تبنّت واعتمدت المناهج المستجيبة والمراعية احتياجات النوع الاجتماعيّ والمساواة بين الجنسين وأجندة المرأة والامن والسلام							
النتائج	المخرجات	المبادرات المقترحة	الجهات المقترحة للتنفيذ	التكلفة JD	2018	2019	2020	2021
	2.4: تشجيع المناهج المدرسيّة على إدماج منظور النوع الاجتماعيّ والمساواة بين الجنسين وإشراك المرأة (بما في ذلك الشابّات) في جهود الامن والسلام، (بما يتوافق ذلك مع الدستور الاردنيّ والشريعة الاسلاميّة السمحة)	1.2.4: تمّ تنقيح المناهج الدراسيّة للتعريف بأهميّة إدماج منظور النوع الاجتماعيّ والمساواة بين الجنسين وأجندة المرأة والامن والسلام. 2.2.4: تمّ وضع وتطوير وتنفيذ السياسات التعليميّة المتعلّقة بإدماج منظور النوع الاجتماعيّ والمساواة بين الجنسين وحور المرأة في السلام والامن. 3.2.4: يتمتّع أساتذة الجامعات والقادة الاكاديميّون التنفيذيّون بالمهارات المطلوبة لالقاء محاضرات عن مفاهيم النوع الاجتماعيّ والمساواة بين الجنسين وحور المرأة (بما في ذلك الشابّات) في الامن والسلام.	• تقييم ومراجعة المنهج المدرسيّ ليكون أكثر استجابة ومراعاة لمنظور النوع الاجتماعيّ والمساواة بين الجنسين، وتسليط الضوء على أهميّة مشاركة المرأة (بما في ذلك الشابّات) في الامن والسلام. • إنشاء آليّات تنسيق للتعاون والادماج بين الجهات الفاعلة ذات العلاقة في تطوير المناهج الدراسيّة المراعية لمنظور النوع الاجتماعيّ والمساواة بين الجنسين. • وضع واعتماد سياسات تنفيذيّة بشأن إدماج أجندة المرأة والامن والسلام في المناهج الدراسيّة المستجيبة لمنظور النوع الاجتماعيّ والمساواة بين الجنسين. • إنشاء منحة دراسيّة لأطروحة الماجستير والدكتوراه متعلّقة بقرار 1325، المرأة والامن والسلام. • تنظيم الندوات الاكاديميّة والدعوة إلى وضع أوراق سياسات وبحوث حول دور المرأة (بما في ذلك الشابات) في الامن والسلام. • تنظيم أيّام مفتوحة وزيارات ميدانيّة للطلّاب إلى قطاع الامن لتشجيع الطلاب وخاصّة الطالبات على الانضمام إلى القطاعات الامنيّة والعسكريّة مستقبلاً.	الجمعيّة الوطنيّة لتطوير المناهج، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة التعليم العالي، والمؤسّسات الاكاديميّة، والجامعات، والمؤسّسات العسكريّة والامنيّة، ومؤسّسات المجتمع المدنيّ.	600.000	X	X	X	
	الميزانية الاجماليّة للهدف الاستراتيجيّ الرابع			1.300.000				
	الميزانية الاجمالية للخطّة الوطنيّة الاردنيّة لتفعيل القرار 1325، المرأة والامن والسلام			7.820.000				

ملحق رقم (2): إحصائيّات مشاركة المرأة الاردنيّة في القطاعات العسكريّة والامنيّة ومهامّ وعمليات حفظ السلام.

تمثّلت مشاركة المرأة الأردنيّة في مرتّبات القطاعات العسكريّة بما نسبته (4.4%) بعدد يقدر بـ (660) في مديريّات الدفاع المدنيّ. وما نسبته (6.8%) في مرتّبات القيادة العامّة للقوّات المسلّحة الأردنيّة-الجيش العربيّ. ومشاركة ما نسبته (10%) وبعدد يقدّر بـ (267) منهم (7) قياديّات، (183) إداريّة، (77) تنفيذيّة ميدانيّة. في مرتّبات المديريّة العامّة لقوّات الدرك. بالإضافة لمشاركة ما نسبته (7%) في مرتّبات مديريّة الأمن العامّ. ومشاركة ما نسبته (10%) في مرتّبات مديريّة شؤون اللاجئين السوريّين التابعة لمديريّة الأمن العام.[38]

أمّا بخصوص مشاركة المرتّبات النسائيّة العسكريّة في مهامّ حفظ السلام فقد تمثّلت بمشاركة خمسة متخصّصاتٍ عسكريّاتٍ من مرتّبات المديريّة العامّة للدفاع المدنيّ. التابعات لفريق الدعم النفسيّ إلى قطاع غزّة للتعامل مع المتضرّرين نفسيّاً من أهالي القطاع نتيجة تأثرهم بتداعيات الإحتلال والصراعات المرتبطة به. ويضمّ فريق البحث والإنقاذ ثلاث مسعفاتٍ متخصّصاتٍ. وهو فريق متخصّص مصنّفٌ عالميّاً للتعامل مع الكوارث المحليّة والدوليّة. بالإضافة إلى مسعفاتٍ أخرياتٍ يعملنَ في مجال تقديم الخدمة للاجئين السوريّين من خلال مراكز اللجوء، مثل مخيّم الزعتريّ والركبان ومغير السرحان والدحلان وغيرها. وتقوم المسعفاتُ بالتعامل مع اللاجئات السوريّات في حالات الولادة. ووجود موظّفات متخصّصات في مجال توفير بيئةٍ آمنةٍ وسليمةٍ، وإدارة الكوارث وإدارة الوقاية والحماية الذاتيّة خصوصاً في المواقع العامّة وجاهزيّة صافرات الإنذار، وتجهيز الملاجئ والكشف عن الألغام والتسرّب الكيماويّ [39] .

كما شاركت (224) من ضابطات ومجنّدات القوّات المسلّحة الأردنيّة- الجيش العربي كممرّضاتٍ في كلّ من ليبيريا، وساحل العاج، والكونغو، وأفغانستان، وليبيا، وغزّة. وذلك بعد تأهيلهنّ وإشراكهنّ محليّاً وخارجيّاً بدورات تدريبيّة بهذا الخصوص[40] . هذا وشاركت المرتّبات النسائيّة من المديريّة العامّة لقوّات الدرك في قوّات حفظ السلام من خلال ضابطتين برتبة مقدّم في وظيفة ضابط شرطة مجتمعيّة[41]. بالإضافة إلى مشاركة (64) من المرتّبات النسائيّة بنسبة (3%) من جهاز الأمن العامّ في مهامّ حفظ السلام في جنوب السودان وكوسوفو ودارفور (السودان) وليبيا ابتداء من 2007 وحتى الوقت الراهن. [42]

38 بيانات القطاعات العسكريّة والأمنيّة الأردنيّة. تمّ توفيرها من خلال مراسلات وكتب رسميّة في شهري كانون الثاني وآذار، 2017
39 بيانات المديريّة العامّة للدفاع المدنيّ. تمّ توفيرها من خلال مراسلات وكتب رسمية، كتاب تاريخ: 28 آذار،2017
40 بيانات القيادة العامّة للقوّات المسلّحة الأردنيّة- الجيش العربيّ. تمّ توفيرها من خلال مراسلات وكتب رسمية، كتاب تاريخ: 12 آذار،2017
41 بيانات المديريّة العامّة لقوّات الدرك. تمّ توفيرها من خلال مراسلات وكتب رسمية، كتاب تاريخ: 30 كانون الثاني، 2017
42 بيانات مديريّة الأمن العامّ. تمّ توفيرها من خلال مراسلات وكتب رسمية، كتاب تاريخ: 26 آذار، 2017

ملحق رقم (3): أعضاء اللجنة التوجيهيّة العليا لتفعيل قرار مجلس الامن رقم 1325، المرأة والامن والسلام في الاردنّ.

وافقت رئاسة الوزراء في السادس من شهر آذار لعام 2016 على تشكيل اللجنة التوجيهيّة العليا لمتابعة أعمال الائتلاف الوطنيّ لتفعيل قرار مجلس الأمن رقم 1325، المرأة والأمن والسلام وذلك:

برئاسة:

- عطوفة أمين عامّ وزارة الداخليّة

وعضويّة كل من:

- عطوفة أمين عامّ وزارة الخارجيّة وشؤون المغتربين
- عطوفة أمين عامّ وزارة العدل
- عطوفة أمين عامّ وزارة الأوقاف والشؤون والمقدّسات الإسلاميّة
- عطوفة أمين عامّ دائرة الإفتاء
- عطوفة مدير عامّ المحاكم الشرعيّة
- عطوفة مساعد رئيس هيئة الأركان للقوّات المسلّحة الأردنيّة - الجيش العربيّ
- عطوفة مساعد مدير الأمن العامّ
- عطوفة مساعد مدير الدرك
- عطوفة مساعد مدير الدفاع المدنيّ
- عطوفة المنسّق الحكوميّ لحقوق الإنسان- رئاسة الوزراء
- مدير مديريّة اللاجئين السوريّين- وزارة الداخلية
- مدير وحدة مواجهة التطرّف- وزارة الثقافة
- عطوفة الأمينة العامّة للجنة الوطنيّة الأردنيّة لشؤون المرأة

ملحق رقم (4): أعضاء الائتلاف الوطنيّ لتفعيل قرار مجلس الأمن رقم 1325، المرأة والأمن والسلام في الأردنّ.

المؤسّسات الوطنيّة العسكريّة والامنية:

- القيادة العامّة للقوّات المسلّحة الأردنيّة- الجيش العربيّ
- مديريّة الأمن العامّ
- المديريّة العامّة للدفاع المدنيّ
- المديريّة العامّة لقوّات الدرك
- وزارة الداخليّة- مديريّة الأمن العام/ مديريّة شؤون اللاجئين السوريّين.

المؤسّسات الوطنيّة الحكوميّة وشبه الحكوميّة:

- رئاسة الوزراء - مكتب المنسّق الحكوميّ لحقوق الإنسان
- وزارة التخطيط والتعاون الدوليّ
- وزارة التربية والتعليم
- وزارة التنمية الاجتماعيّة
- وزارة الخارجيّة وشؤون المغتربين
- وزارة العدل
- وزارة الأوقاف والشؤون والمقدّسات الإسلاميّة
- وزارة الثقافة - مديريّة مواجهة التطرّف
- وزارة الشؤون السياسيّة والبرلمانيّة
- المحاكم الشرعيّة - دائرة قاضي القضاة
- دائرة الإفتاء العامّ
- الأمانة العامّة لمجلس النوّاب الأردنيّ
- دائرة الإحصاءات العامّة
- دائرة الشؤون الفلسطينيّة
- أمانة عمّان الكبرى - الشبكة الدوليّة للمرأة
- المجلس الوطنيّ لشؤون الأسرة

- المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان
- المركز الوطنيّ للأمن وإدارة الأزمات
- مركز الأميرة بسمة لدراسات المرأة الأردنيّة - جامعة اليرموك
- مركز دراسات المرأة - الجامعة الأردنيّة

مؤسّسات المجتمع المدنيّ

- تجمّع لجان المرأة الوطنيّ الأردنيّ
- جمعية النساء العربيّات
- منظمة النهضة العربية للديمقراطية والتنمية - ARDD
- جمعيّة معهد تضامن النساء الأردنيّ. سيّدات الألفيّة الثالثة
- مركز الثريّا للدراسات
- مركز الإعلاميّات العربيّات
- الاتّحاد النسائيّ الأردنيّ العامّ
- شبكة المرأة لدعم المرأة
- مركز العدل للمساعدة القانونيّة
- مركز وسطاء التغيير للتنمية المستدامة
- جمعية المتقاعدات العسكريّات
- مركز الحياة لتنمية المجتمع المدنيّ - (راصد)
- جمعيّة بناء الجسور
- الجمعيّة الأردنيّة للتنمية البشريّة - جرش
- جمعيّة السيّدات العاملات - الرصيفة
- الجمعيّة الوطنيّة لتمكين السيّدات- جبل النصر
- الجمعيّة الخيريّة الشيشانيّة للنساء
- جمعيّة السرى لحقوق ذوي الإعاقة- الكرك
- المستقبل العربيّ- موقع إخباريّ إلكترونيّ أردنيّ

ملحق رقم (5): أهم المصطلحات الواردة في الخطّة الوطنيّة الاردنيّة لتفعيل القرار 1325، المرأة والامن والسلام في الاردنّ

#	المصطلح	التعريف	المصدر
	النوع الاجتماعيّ	هو لفظ يشير إلى الخصائص الاجتماعيّة التي يتمّ إسنادها إلى الرجال والنساء، ويتمّ تحديد هذه الخصائص الاجتماعيّة بناء على عوامل مختلفة مثل العمر والديانة والاصل القوميّ والعرقيّ والاجتماعيّ. كما تختلف أيضاً طبقاً للثقافة ويتمّ على أساسه تعريف الهويّة والوضع والادوار والمسؤوليات وعلاقات القوّة بين أفراد أيّ مجتمع أو ثقافة. ويتمّ تعلّم النوع الاجتماعيّ من خلال التنشئة الاجتماعيّة وهو مفهوم غير ثابت أو فطريّ، ولكنّه يتطوّر ليستجيب للتغيّرات في البيئة الاجتماعيّة والسياسيّة والثقافيّة.	"الاستراتيجيّة العربيّة للوقاية والاستجابة لكافّة أشكال العنف خاصّة العنف الجنسيّ ضدّ النساء والفتيات في حالات اللجوء"
	إدماج منظور النوع الاجتماعيّ	هو عمليّة تقييم الاثار المترتّبة على المرأة والرجل في أيّ عمل مخطّط له، بما في ذلك التشريعات والسياسات والبرامج، في أيّ مجال وعلى جميع المستويات. وهي استراتيجيّة لجعل اهتمامات المرأة وتجاربها، فضلا على الرجل، جزءا لا يتجزّأ من تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في جميع المجالات السياسيّة والاقتصاديّة والمجتمعيّة، بحيث تستفيد المرأة والرجل على قدم المساواة، وضمان عدم استمرار اللامساواة. والهدف النهائيّ من إدماج هذا المنظور هو تحقيق المساواة والعدالة بين الجنسين	أخذ هذا التعريف من المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ للامم المتّحدة (ECOSOC) في العام 1997.
	المساواة بين الجنسين [43]	المساواة بين الجنسين أو المساواة بين الرجل والمرأة، تشير إلى أنّه ينبغي أن يتمّ التعامل مع الرجال والنساء، بصورة متساوية، وذلك عن طريق تحقيق المساواة في المواقف الاجتماعيّة، وخاصّة في الانشطة الديمقراطيّة وتأمين أجور متساوية مقابل أعمال متساوية، وهو هدف لخلق التكافؤ بين الجنسين وتمتّعهم بكافّة الحقوق والامتيازات من خلال خلق فرص متكافئة للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، في جميع مجالات الحياة، من أجل المشاركة في التنمية وبناء المجتمع، وإنهاء كافّة أشكال التمييز ضدّ المرأة النابعة من منظور أنّ الاختلاف البيولوجيّ بين الجنسين هو ما يحدّد الادوار المفروضة اجتماعياً.	United Nations. Report of the Economic and Social Council for 1997. A/52/3,18 September 1997
	العنف الجنسيّ	الاستغلال والاساءة أو أيّ فعل أو محاولة أو تهديد ذكيّ طبيعة جنسيّة ينتج عنه أو قد ينتج عنه أذى بدنيّ أو نفسيّ أو معنويّ. والعنف الجنسي هو أحد أنواع العنف القائم على النوع الاجتماعيّ.	"الاستراتيجيّة العربيّة للوقاية والاستجابة لكافّة أشكال العنف خاصّة العنف الجنسيّ ضدّ النساء والفتيات في حالات اللجوء"
	العنف المبنيّ على النوع الاجتماعيّ	العنف الذي يتمّ توجيهه ضدّ شخص بناء على النوع الاجتماعيّ أو الجنس، ويتضمّن أيّ فعل عنيف يترتّب عليه أذى أو معاناة للمرأة أو الفتاة سواء، من الناحية الجسديّة أو الجنسيّة أو النفسيّة بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفيّ من الحريّة.	"الاستراتيجيّة العربيّة للوقاية والاستجابة لكافّة أشكال العنف خاصّة العنف الجنسيّ ضدّ النساء والفتيات في حالات اللجوء"

43 اوصت اللجنة التوجيهيه العليا لتفعيل القرار 1325 (المحاكم الشرعية - دائرة قاضي القضاة) بأن يتم العمل على مبدأ المساواه بين الجنسين اينما ورحت في هذه الخطه بما يتوافق مع الدستور الاردني , وما تقرره الشريعة الاسلامية السمحة

تمت طباعة هذه الخطة بتمويل سخي من الحكومة الفنلندية

With support from
Finland's development
cooperation